الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

حوافز وعوائق الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18

إعداد الطلبة:
- قراوي بثينة
- دحماني رياض

إشراف: الدكتور
- عيادي سعاد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
رياح لخضر	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
عيادي سعاد	أستاذ محاضر –ب–	مشرفاومقررا
عثماني حمزة	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمواني رامي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 196398547 والصادرة بتاريخ 2016/03/20

المسجل(ة) بكلية / معهد ..كلية الحقوق.... قسم ..قانون أعمال.. في 11 ع

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..حوافز وعوائق الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 16-18 ع

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 10 جانفي 2024

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... عمادي لبحاج .....

الرتبة : ..... أستاذ محاضر ب .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... جرائم المواعيق الاستثمار .....

..... على ضوء القانون رقم 18-04 .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... عمادي رياض .....

الطالب الثاني : ..... فاوي بندين .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

فاوي بندين

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شكروعرفان

الشكر والحمد لله الذي يسر لنا أمورنا، والحمد
لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الجهد
ووفقنا وهون علينا المتاعب وجعلنا شاكرين
حامدين له أرجو اللهم أن تقبل منا هذا العمل
وأنت راض عنا.
أتقدم بجزيل الشكر..
إلى من ساندتنا بعملها ومشرفتا بحكمتها تشكراتنا الخالصة إلى الأستاذة عيادي سعاد
المشرفة علينا ووقفتها معنا في تقديم التوجيهات والنصائح فيما يخص مذكرتنا أطال الله في
عمرها وحفظها

إهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله والحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية، أهدي ثمرة نجاحي إلى:

من قال فيهما الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا أياه وبالوالدين احسانا"، أبي العين الساهرة والملحمة الكبيرة التي بسطت ذراعيها كالأرض، وأمي من تنحني أمام عظمتها الهامات وفي وصفها تخجل وترتجف الكلمات.

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه، أصاحب الوجوه الطيبة سندي في الحياة بعد أبي: إخوتي وأخواتي

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في اتمام هذه الدراسة سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة.

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

ق. بثينة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى وفي ما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا

الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة إلى من وهبتني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علمتني أن أرتقي سلم

الحياة بحكمة وصبرا، برا وإحسانا، أمي الحنونة

إلى الغالي الذي رحلت روحه إلى رحمة الله ولكن

ذكراه وأثره يظلان حاضرين في قلبي كل لحظة، أبي الغالي -رحمة الله عليه-

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا

عونا لي في رحلة بحثي: إخوتي، وإلى كل العائلة الكريمة والى اصدقاء

المقربين .

د. رياض

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

قائمة المختصرات

- ج، ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- (ق ا م ا): قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ص: الصفحة.
- ق: قانون.
- (م، ت): مرسوم تنفيذي.
- ر م ش ب: رئيس المجلس الشّعبي البلدي.
- ك ح ع س: كلّية الحقوق والعلوم السياسية.
- م، ق: المجلّة القضائية.
- د، ط: دون طبعة.
- ص-ص- من إلى.

مقدّمة

مقدمة

نجاح عملية الاستثمار يترتب على الضمانات التي توفرها الدولة المستضيفة للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب من بين هذه الضمانات، يأتي ضمان حرية الاستثمار كأحد العوامل الرئيسية التي تشجع على جذب الاستثمارات وتعتبر هذه الضمانات أكثر من ضرورة، خاصةً في الدول النامية التي تعاني من نقص الموارد المالية.

يعد الاستثمار عاملاً أساسياً وضرورياً لتحقيق النمو الاقتصادي والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتعمل الجزائر مثل غيرها من الدول جاهدة لتحفيز الاستثمارات وجذب المستثمرين سواء من الداخل أو الخارج من خلال سن قوانين وتسهيل الإجراءات الإدارية والقانونية.

لكن يرتبط نجاح الاستثمار في الجزائر بقدرة المشروع على الاستمرار وهذا يعتمد بشكل كبير على مصادر التمويل التي تتوفر للمشروع، ولذلك فإن عملية جلب المستثمرين تعتمد على مجموعة من الحوافز القانونية والضمانات والامتيازات التي تقدمها الدولة، بالإضافة إلى إزالة العوائق التي قد تواجه المستثمرين التعديلات الهامة والجوهرية في مجال الاستثمار، بما في ذلك إعادة هيكلة الهيئات المكلفة بمتابعة السياسة الاستثمارية وخلق امتيازات جديد ة ومزايا. وتهدف هذه التعديلات إلى تحسين الواقع الاستثماري وسد الثغرات التي كانت موجودة في النصوص السابقة.

ومع ذلك، يواجه المستثمرون في الجزائر عوائق تحول دون استمرارية الاستثمارات، مما يستدعي البحث عن فعالية النصوص التشريعية الجديدة في معالجة هذه العوائق وقدرتها على خلق بيئة استثمارية مناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

و بناء على ما تم ذكره سابقا يمكن طرح الاشكالية التالية:

هل ساهم قانون الاستثمار رقم 22-18 في خلق مناخ استثماري مناسب لتشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي؟.

على ضوء هذه الاشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي حوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ؟.
- فيما تتمثل اهم العوائق التي تحول دون تحقيق المستثمر لأهدافه؟.

3-عوامل اختيار الموضوع : هناك اسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع منها الذاتية والموضعية.

ا-الأسباب الموضوعية:

- وقع اختيارنا على هذا الموضوع لما له أهمية بالغة بالنسبة للدولة لأنه يعد من المحركات الاساسية لتطوير اقتصاد الدولة، ولذا يجب توفير بيئة مناسبة للنجاح في المشروع الاستثماري، وهذا ما يتطلب إطار تشريعيا واقتصاديا وسياسيا اجتماعيا ملائما ويعد الاستثمار محرك أساسي لتطوير الاقتصاد الدولة.

ب-الاسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بالموضوع نظرا لارتباطه بمجال التخصص.
- الرغبة الشخصية في الاطلاع على قوانين الاستثمار.
- توسيع المعارف في قانون الاستثمار ومحاولة ربط المعارف بمتطلبات الحياة العلمية.

4- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة موضوع الاستثمار في أنه يشكل واحدا من المواضيع التي تثير الاهتمام والتفكير القانوني والاقتصادي معا، إذ يعد الاستثمار أحد المحركات الأساسية لتطوير اقتصاد الدولة، ولذا فمن الضروري توفير بيئة مناسبة له للنجاح وهذا يتطلب إطارا تشريعيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ملائما.

يعني ذلك تقديم التشجيعات والحوافز للمستثمرين وتقليل حجم العقبات والعوائق التي تواجههم، مع توفير مناخ ملائم للاستثمار يسهم في جذب المزيد من رؤوس الأموال والمشاريع، وبالتالي يعزز نمو الاقتصاد، إذا كانت الدولة قادرة على خلق بيئة استثمارية ملائمة، فستتحقق فوائد اقتصادية واجتماعية وسياسية للمجتمع بأسره.

5-أهداف الدراسة

هدف هذه الدراسة هو تسليط الضوء على ضرورة وأهمية جذب المستثمرين والاستثمارات إلى الجزائر، وذلك من خلال تبني سياسات تحفيزية تهدف إلى توفير التشجيعات والمحفزات المختلفة لجذب المستثمرين يهدف هذا التوجه أيضا إلى تذليل العقبات والمعوقات التي تعيق تدفق الاستثمارات، وذلك بهدف تحقيق تطوير الاستثمار ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في البلاد في المستقبل.

تقوم الدراسة بتحليل البيئة الاستثمارية في الجزائر وتحديد العوامل التي تؤثر سلبا على جذب البلاد للمستثمرين وبالتالي الوقوف على اجراءات تحسين هذه البيئة الاستثمارية، بما في ذلك تقديم التحفيزات المالية والضريبية وتبسيط الاجراءات الادارية وتحسين التشريعات المتعلقة بالاستثمار، وبالتالي يتوقع أن تساهم هذه السياسات والتدابير في جعل الجزائر أكثر مكانة جاذبية للاستثمارات، وتعزز النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل، وبناء اقتصاد مستدام في المستقبل.

في دراستنا هذه، اتبعنا منهجين أساسيين:

اعتمدنا على منهج التحليلي عند دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وتحليلها بشكل دقيق. هدفنا كان استخلاص الحوافز والامتيازات التي تقدمها هذه النصوص للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، وذلك لفهم مدى فعالية هذه القوانين في جذب وتشجيع الاستثمارات.

وقد إستعملنا المنهج الوصفي لوصف العوائق والعقبات التي تواجه المستثمرين في الجزائر سواء كانوا محليين أو أجانب قمنا بتحديد هذه العوائق وتحليل تأثيرها على بيئة الاستثمار وذلك لتقديم صورة واضحة وشاملة عن التحديات التي تعترض طريق الاستثمارات في البلاد.

8-تقيسم الدراسة:

للإجابة على الاشكالية سالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى فصلين سنتناول الفصل الأول يتعلق بحوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 22-18 وذلك بعرض مختلف الحوافز ومن بينها الحوافز المالية في المبحث الأول سوف نتطرق إلى الانظمة التحفيزية كألية لتشجيع الاستثمار على ضوء قانون 22-18 أما المبحث الثاني فهو دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار في الجزائر أما المبحث الثالث فهو حوافز مالية وحوافز اجرائية.

أما الفصل الثاني فيتعلق بعوائق الاستثمار في الجزائر الذي خصصناه لعرض العوائق الاستثمار في الجزائر وفق القانون 22-18 وينقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث المتمثلة في المبحث الأول وهو عوائق مالية وسياسية والمبحث الثاني عوائق الإدارية والتشريعية والمبحث الثالث عوائق اقتصادية وعوائق مرتبطة بالعقار الصناعي والمبحث الرابع يتمثل في تعقيد العملية الاستثمارية.

الفصل الأول

حوافز الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18

تعرف الحوافز بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، ومزايا تمويلية تمنح للمستثمر على شكل إعانات، قروض، منح وغيرها. سيتناول هذا الفصل حوافز الاستثمار في الجزائر وفقاً للقانون 22–18، وينقسم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول يتناول الأنظمة التحفيزية لتشجيع الاستثمار، المبحث الثاني الحوافز الضريبية الاستثمار، والمبحث الثالث حوافز اجرائية ومالية.

المبحث الأول:

الأنظمة التحفيزية كاليه لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18.

من أبرز ما تضمنه هذا القانون هو استحداث أنظمة تحفيزية تتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة وخططها التنموية، وذلك عبر تقديم المزايا والمساعدات المالية للمستثمرين وفقاً لأهمية القطاع المستثمر فيه وموقعه الجغرافي. تكمن أهمية هذه الأنظمة في توجيه المستثمرين نحو القطاعات ذات الأولوية، وتحفيزهم للوصول إلى المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، مما يساهم في خلق الثروة وتنويع مصادر الدخل. تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتناول مفهوم الأنظمة التحفيزية وإجراءات الاستفادة من المزايا المرتبطة بها، والمطلب الثاني يوضح مضمون الأنظمة التحفيزية.

المطلب الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية وإجراءات الاستفادة من المزايا.

يعد الاستثمار عاملاً رئيسيا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف الخطط التنموية لأي دولة. ويعتبر التشريع المنظم له من أهم الوسائل الاقتصادية، حيث يكرِس آليات ووسائل تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف. الأنظمة التحفيزية، باعتبارها آلية مكرسة في القانون رقم 22-18 [(1)]، تلعب دورا مهما في تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال ومن خلال هذا المطلب سنتناول فرعين وهما فالفرع الأول يتمثل في مفهوم الأنظمة التحفيزية أما الفرع الثاني يتمثل في إجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية.

الفرع الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية

تسعى الدولة الجزائرية في تحقيق أهدافها الاقتصادية على عدة وسائل وآليات، وأبرزها سياسة التحفيز. تمكن هذه السياسة الدولة من توجيه الأعوان الاقتصاديين للاستثمار في مجالات أو مناطق محددة. بناء على ذلك، سنتناول تعريف الأنظمة التحفيزية ونطاق تطبيقها على التوالي.

[(1)]- القانون رقم: 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق من قانون الاستثمار، ج. ر، العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

1-التعريف الأنظمة التحفيزية:

يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية استنادا إلى مفهوم التحفيز الجبائي، الذي يعرَّف بأنه تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية، أو الالتزامات الجبائية، ويمنح هذا التخفيف للمستفيد بشرط التزامه بعدة معايير. وعليه، يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية بأنها مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية غير المباشرة التي تقدمها الدولة للأعوان الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار في القطاعات الاقتصادية والمناطق التي تتوافق مع أهدافها التنموية، بشرط التزام هؤلاء الأعوان بالشروط والمعايير التي يحددها قانون الاستثمار. [1]

أولا- نطاق تطبيق الأنظمة التحفيزية:

حدد المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، النطاق الشخصي والموضوعي لتطبيق الأنظمة التحفيزية والاستفادة من المزايا المتعلقة بها. جاء ذلك من خلال تحديد المستثمرين المخاطبين بأحكام قانون الاستثمار (عنصر رقم 1)، وكذلك الاستثمارات التي يمكنها الاستفادة من هذه الأنظمة (عنصر رقم 2).

1-النطاق الشخصي للإستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية:

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين " بذلك يكون المشرع قد جمع بين معيار الجنسية والإقامة في تحديد المستثمرين المخاطبين بأحكام هذا القانون. يعتبر المستثمر وطنياً وفقاً لقانون الاستثمار كل من يحمل الجنسية الجزائرية، سواء كان من أشخاص القانون العام أو الخاص. في حين يقصد

(1)- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002 ص177.

(2)- المادة الاولى من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق من قانون الاستثمار، ج. ر، العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

بالمستثمر الأجنبي كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية، بشرط أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها لديها علاقات مع الجزائر. بالنسبة للمستثمر الأجنبي المعنوي، فإن تحديد جنسيته يتم بناء على جنسية الدولة التي يوجد فيها مقره الاجتماعي كقاعدة عامة. (1)

بالنظر إلى معيار الإقامة، يعتبر مقيما في الجزائر وفقًا للمادة 125 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر. في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر، بذلك يكون المشرع قد وسع نطاق الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المقررة في القانون رقم 22-18 لتشمل جميع المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الجزائر بغض النظر عن جنسيتهم أو المركز الرئيسي لنشاطاتهم، بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية. (2)

2- النطاق الموضوعي للإستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية:

عمل المشرع الجزائري على فتح جميع القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين، خاصة إذا كانت هذه الاستثمارات تسهم في تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية، وتمنح قيمة مضافة للاقتصاد الوطني. كما تهدف هذه الخطوة إلى تحقيق تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، وتحسين وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير. (3)

من خلال المادة 4 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، قام المشرع بتحديد الاستثمارات التي يمكن لها الاستفادة من الأنظمة التحفيزية. يتعلق الأمر بالاستثمارات التي تنجز من خلال

(1)- المادة الاولى من القانون رقم: 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق من قانون الاستثمار، ج. ر، العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

(2)- قانون رقم: 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد52، 2003، المعدل والمتمم.

(3)- راجع المادة 02 من قانون رقم 22-18 متعلق من قانون الاستثمار.

– إقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، سواء في إطار إنشاء أنشطة جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية نقل أنشطة من الخارج. [1]

يقصد بالسلع التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز المشروع كل سلعة منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناها أو مستحدثة، والتي تستخدم بشكل مستدام للتكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الاقتصادية. أما الخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار إنجاز المشروع، فيشمل ذلك كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية [2] هذه النشاطات تستفيد من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون رقم 22–18 بغض النظر عن ما إذا كان الاستثمار يتخذ شكل استحداث الأنشطة الجديدة [3] أو توسيع لقدرات إنتاج السلع والخدمات [4] إعادة تأهيل بمعنى استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال اما إعادة الهيكلة تشمل المؤسسات التي تعاني من عدم الفعالية في التسيير والتنظيم التي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، أي مراجعة قواعد تسييرها وتنظيمها [5] تشمل إعادة تأهيل أدوات الإنتاج الاستثمارات التي تهدف إلى تغيير الهيكل التنظيمي وتحسين إدارة المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير، والتي قد تواجه خطر الإفلاس أو الزوال.

---

(1)– المادة 4 من قانون رقم 22–18 متعلق من قانون الاستثمار.

(2)– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 22– 300المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر، عدد60، 2022.

(3)– ويقصد باستحداث انشطة جديدة استثمار الانشاء كل استثمار منجز من اجل انشاء رأسمال تقني من العدم اصول بغرض انشاء نشاط انتاج السلع واو الخدمات، المادة 2/5 من القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار.

(4)– يقصد باستثمار التوسع كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات انتاج السلع و/او الخدمات عن طريق اقتناء وسائل انتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة، المادة 3/5 القانون رقم22–18 المتعلق بالاستثمار.

(5)– بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، رسالة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص21.

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

بهدف استقطاب استثمارات وطنية اجنبية مباشرة، وارساء مناخ استثماري جذاب، عمل المشرع الجزائري على وضع اجراءات من اجل الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية بموجب تعتمد إجراءات القانون رقم 22-18 على تسجيل الاستثمار للحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الإنجاز وإعداد محضر لمعاينة بداية الاستغلال للحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال.

1- تسجيل الاستثمار:

تماشياً مع مبدأ حرية الاستثمار المتبنى في المادة 3 من القانون رقم 22-18 التي تنص كما يلي يرسخ هذا القانون المبادئ الاتية "حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في إختيار إستثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بها

الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات توضع المعلومات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه. [1]

التجسد المشرع مفهوم التسجيل كآلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المتعلقة بالاستثمار[2]، إجراء التسجيل ليس مفهوما جديدا في مجال الاستثمار، وتختلف الوثائق المطلوبة لتسجيل الاستثمار حسب نوعه وقيمته. يتجسد تسجيل الاستثمار وفقاً للمادة 2/25 من القانون رقم 22-18 في تسليم شهادة التسجيل بالإضافة إلى قائمة السلع والخدمات

---

(1)- المادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

(2)- المادة 3 من القانون رقم 22-18 المتعلق من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

القابلة للتنفيذ [1] للاستفادة من المزايا المخولة للمستثمر قبل منح شهادة تسجيل الاستثمار، يقوم المصالح المؤهلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتأكد من صحة المشروع الاستثماري وعدم تضمنه ضمن النشاطات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300، ويتم تحديد الحدود المالية للتمويل للحصول على ضمان التحويل.

تم تسقيف مدة مرحلة الإنجاز وفقاً للمادة 32 من القانون رقم 22- 18حيث تنص المادة "" مع مراعاة مدة الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار، يجب أن وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي تلزم

تم تحديد فترة تمديد الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز بـ 12 شهرا لتجنب إعادة التقييم المالي للمشاريع الاستثمارية، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة في حال تجاوز نسبة تقدم الاستثمار الحد المحدد. [2]

ب- إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال:

يقصد بـ "الدخول في الاستغلال" بمعنى بدء إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع كجزء من الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل، والتي تعتبر ضرورية لممارسة النشاط المتعلق بالاستثمار المسجل [3]، ولا يستفيد المستثمر من مزايا مراحلة الاستغلال إلا إذا تقدم بطلب إلى الجهات المعينة بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إلا اذا تقدم

---

(1)- المادة 2/25 من القانون رقم 22-18 المتعلق من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

(2)- المادة32 من القانون 22-18 من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

(3)- المادة 2/4 من الرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات لمعايير التقييم ج ر عدد.

بطلب إلى الجهات المعينة بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وتعد معاينة الدخول في الاستغلال إجراء يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة وقد وفى بالتزاماته، لاسيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقا لهذا التسجيل وهو إجراء إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل التي طلبت الاستفادة من المزايا، وبالتالي لا يتصور منح مزايا مرحلة الاستغلال إلا للاستثمارات المسجلة لدى الوكالة اللامركزي، وإذا تعلق المشروع الاستثماري بنشاط مقنن فإنه لا يمكن تسليم محضر لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302.

لا يستفيد المستثمر من فوائد مرحلة الاستغلال إلا إذا تقدم بطلب للجهات المختصة لترتيب محضر معاينة دخوله في مرحلة الاستغلال، وهي الخطوة التي يقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مرحلة معاينة الدخول في الاستغلال تعتبر إجراء يثبت أن المستثمر الذي يمتلك مشروعاً مسجلاً لدى الوكالة قام بتنفيذ التزاماته، خاصة فيما يتعلق بتوفير السلع و/أو الخدمات المطلوبة، ليتمكن من دخول مرحلة الاستغلال وبدء ممارسة نشاطه وفقاً لتسجيله. هذه الخطوة إلزامية لجميع الاستثمارات المسجلة لدى الوكالة والتي تسعى للاستفادة من الامتيازات.

وبالتالي، لا يمنح أي امتيازات لمرحلة الاستغلال إلا للاستثمارات المسجلة لدى الوكالة. وإذا كان المشروع الاستثماري متعلقاً بنشاط مقنن، فلا يمكن إصدار محضر له وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302. [1]

[1]- المادة 2 من القانون رقم 22–18 المتعلق من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

المطلب الثاني: مضمون الانظمة التحفيزية

قدم المادة 22–18 في قانون الاستثمار شروطًا وتفاصيل حول كيفية استفادة المستثمرين من المزايا والأنظمة التحفيزية المتاحة، وذلك من المادة 24 إلى المادة 33 [(1)] يتطلب تسجيل الاستثمارات قبل إنجازها لدى الجهات الوحيدة المختصة، وذلك للحصول على المزايا المقررة. بعد تسجيل الاستثمار، يتم تسليم شهادة فورية مصحوبة بقائمة السلع والخدمات التي يمكن الاستفادة منها. يحق للمستثمر المطالبة بالامتيازات التي يستحقها وفقاً للمادة 25، وذلك من خلال الإدارات والهيئات المختصة.

تتنوع الأنظمة التحفيزية والمزايا المقدمة، وتشمل إعفاءات ضريبية وجمركية وتخفيضات في الرسوم، وتهدف جميعها إلى تعزيز الاستثمار. قسم المشرع الأنظمة التحفيزية إلى ثلاثة أنظمة، وهي: الفرع الاول النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية الفرع الثاني نظام المناطق الفرع الثالث نظام الاستثمارت المهيكلة.

الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية نظام القطاعات

وما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو اوسمه ب نظام القطاعات مع فرق بسيط هو أن القانون 22–18 قد وسع نظام قطاعات التي تعتبر ذات اولوية للاستثمار وهذا إلى ستة قطاعات عكس القانون 16–09 الذي ركز المشرع الجزائري على ثلاثة قطاعات في المادة 15 منه. ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى باولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل. [(2)]

[(1)]- المادة 24- 33من القانون رقم 22–18 المتعلق من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

[(2)]- إرزيل كاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو المجلد 17، العدد 02، تاريخ النشر2022/12/30، ص 55.

قطاع المناجم والمحاجر: شهد قطاع المناجم والمحاجر في السنوات الأخيرة نشاطاً ملحوظاً، حيث اتخذت الجزائر خطوات عدة لإعادة بناء هذا القطاع بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. تهدف هذه المشاريع إلى جعل القطاع مصدرا هاما لإنشاء الثروات وتعزيز الإيرادات بالعملة الصعبة، كما يعتبر مصدرا رئيسيا للتشغيل خاصة في المناطق النائية والمحرومة. [1]

وبناء على هذا التطور، من المنطق أن يعتبر هذا القطاع ضمن القطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 18/22.

قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري: تعزيز دور هذه القطاعات في التنمية الاقتصادية يعد هدفاً رئيسياً للمشرع الجزائري، الذي يسعى إلى تشجيع الاستثمار فيها نظراً لأهميتها الاستراتيجية والحيوية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. فعندما يتم توجيه الاستثمار نحو هذه القطاعات، يتوقع الحصول على آثار إيجابية تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام. [2]

يتمثل الاستثمار في هذه القطاعات في تحفيز نمو الاقتصاد المحلي، وتوفير فرص العمل، وتعزيز الإيرادات الوطنية. ولذا، فإن تشجيع الاستثمار في هذه القطاعات يمثل استثماراً حيوياً في المستقبل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

قطاع الخدمات: [3]يعد قطاع الخدمات أهم الاتجاهات الحديثة للاقتصاديات المعاصرة بالنظر إلى الحصة التي يستحوذ عليها في ميدان الشغل وكذا مساهمته المهمة الانتاج الاجمالي بعد ما كان هذا القطاع يعاني الاهمال ويرتب في المرتبة الثالثة كونه لا يساهم في خلق الثروة بسبب لامادية منتجاته.

(1)– ارزيل كاهنة، المجلة النقدية والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص 53.

(2)– المرجع نفسه، ص 53.

(3)– بوصالح سفيان وبوثلجة عبد الناصر، دور قطاع الخدمات في التنمية المستدامة، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الرابع ص 81.

لقد تأكد للاقتصاد المعاصرة من ضرورة تطوير هذا القطاع الحساس لما له من تاثير ايجابي على التنمية الاقتصادية حيث أن أي إختلال في هذا القطاع ممكن ان يؤدي إلى تدهور معدلات التشغيل والاستثمار ونظر لظهور العولمة والشركات المتعددة الجنسيات وتنافسها على الأسواق وأصبح السوق المحلي محل انتباه مما تعين على أصحاب القرار إتخاذ تدابير من شانها وعصرنة قطاع الخدمات لتفعيل دوره في دفع عجلة التنمية.

هدف هذا الاتجاه هو تلبية احتياجات المستهلك الجزائري وخلق فرص عمل، بالإضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية.

قطاع السياحة: بناء على الإمكانيات السياحية الوفيرة التي تمتلكها الجزائر، تسعى البلاد جاهدة لتحقيق مكانة بارزة في صناعة السياحة على الصعيدين المحلي والدولي. وقد قامت بتبني سياسات وبرامج تهدف إلى تطوير هذا القطاع وتحقيق التنمية السياحية وتعزيز الاستثمار فيه، وهو ما يتضح من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي يركز على تنظيم الاستثمار في القطاع السياحي. (1)

إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون رقم 22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم ان القطاع هو الاخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في ادخال اموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية(2).

قطاع الصناعة والصناعة الصيدلانية والصناعة البيتروكيمائية: يعد الاستثمار الصناعي بمختلف اشكاله من أهم الاستثمارات الداعمة للاقتصاد الوطني فمن خلاله يتم

---

(1)- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر العدد 11.2003.

(2)- إرزيل كاهنة، المجلة النقدية والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص57.

توفير السلع ومناصب العمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي وفتح المجال أما التصدير للأسواق الخارجية لذا كان من الطبيعي اعتباره قطاع ذو أولوية في قانون الاستثمار.

الطاقة الجديدة والطاقات المتجددة: بعد تراجع أسعار المحروقات، أصبح من الضروري البحث عن بدائل طاقوية غير ناضجة لتنويع الاقتصاد الوطني، مثل الطاقة الجديدة والمتجددة. تعتبر هذه البدائل الطاقوية الطاقات التي تتجدد تلقائياً في الطبيعة، مستمدة من موارد طبيعية غير مستنفذة. وتتنوع مصادر هذه الطاقات بما في ذلك الطاقة الشمسية والهوائية والمائية وغيرها.

تولي الجزائر اهتماماً بالطاقات المتجددة من خلال مجموعة من النصوص القانونية، من بينها قانون ترقية الطاقات المتجددة رقم 04-09، الذي يهدف إلى تعزيز هذا القطاع ضمن إطار التنمية المستدامة(1)، وكذا إطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة في فيفري 2011، والذي تمت مراجعته في ماي 2015، وتهدف الجزائر من خلال هذا البرنامج إلى إنتاج 40 بالمئة من مصادر الطاقات المتجددة في افاق 2030(2).

اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات والاعلام والاتصال: تم إضافة قطاع الاقتصاد المعرفي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى القطاعات ذات الأولوية، نظراً للدور المتزايد الذي يلعبانه في نمو الاقتصاد العالمي. يفهم اقتصاد المعرفة بأن المعرفة تعتبر المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، حيث يعتمد على توافر تكنولوجيا المعلومات والاتصال واستخدام الابتكار والرقمنة(3)، تتوقف الميزة التنافسية للاقتصاديات الحديثة بشكل كبير على الإنسان وقدراته العقلية، بدلاً من الاعتماد على الموارد المادية. وهذا ما جعل الشركات التي تعتمد على

(1)- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ج ر العدد 52 المؤرخة في 18 غشت 2004.

(2)- لمزيد من التفاصيل حول البرنامج راجع بن احسن ناصر الدين، قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة كبديل واعد للمحروقات حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية العدد 22 ديسمبر 2017ص 696.

(3)- طاهر غراز واسماء قرزيز، تكنولوجيا المعلومات والاتصال بناءا اقتصاد المعرفة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 1، تاريخ النشر 30 جوان 2021 دولة النشر الجزائر ص126.

الاقتصاد المعرفي تحتل مراتب بارزة بين أكبر الشركات العالمية، مثل مايكروسوفت وأمازون وجوجل وغيرها. فتشير البيانات إلى أن حوالي 90% من القيمة السوقية لرؤوس الأموال لبعض هذه الشركات ذات الكثافة المعرفية العالية تتمثل في الأصول المعرفية[1]، يعرف نموذج تقني اقتصادي جديد في مجال تكنولوجيا الاتصال والإعلام بأنه نظام تقني يؤثر على إدارة ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات، وذلك من خلال سلسلة من الاكتشافات في مجالات الحوسبة والإلكترونيات وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد. وتتيح هذه التكنولوجيات نشر المعلومات بشكل واسع، مما يؤدي إلى تحسين عمليات الإنتاج وتوفير الخدمات بشكل أكثر كفاءة وفعالية [2]، يمكن القول إن تكنولوجيا الاتصال والإعلام تمثل العنصر الأساسي في اقتصاد المعرفة، حيث تسهم في نشر المعرفة وتكييفها مع الاحتياجات المتغيرة.

وفيما يتعلق بالمزايا المتعلقة بنظام القطاعات، يمكن للمستثمرين في هذه القطاعات الاستفادة من مجموعة من المزايا بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية المنصوص عليها في القوانين، وتتمثل هذه المزايا في:

أولا: بعنوان مرحلة الانجاز

1_ الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة التي تستخدم مباشرة في تنفيذ الاستثمار.

2_ الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للسلع والخدمات المستوردة أو المحلية التي تستخدم مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3_ الإعفاء من رسوم نقل الملكية واستبدالها برسوم عقارية على كل العقارات المكتسبة في إطار الاستثمار المعني.

4_ الإعفاء من رسوم التسجيل المطبقة على عقود تأسيس الشركات وزيادات رأس المال.

---

[1]- طاهر غراز واسماء قرزيز، تكنولوجيا المعلومات والاتصال بناءا اقتصاد المعرفة، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 1، ص127.

[2]- الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 59.

5_ الإعفاء من رسوم التسجيل والرسوم العقارية ومصاريف الملكية العقارية المتضمنة لحق الامتياز على العقارات المبنية وغير المبنية المستخدمة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

6_ الإعفاء من رسوم العقارات للممتلكات التي تستخدم في إطار الاستثمار لمدة تصل إلى عشر سنوات من تاريخ الاقتناء.

بالنسبة لمرحلة الاستغلال، تستفيد هذه الاستثمارات من الإعفاءات التالية لفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ بدء الاستغلال:

1. الإعفاء من ضريبة الشركات على الأرباح.
2. الإعفاء من رسوم النشاط المهني.

الفرع الثاني: نظام المناطق

ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري، لإعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الإجتماعية أو الاقتصادية [1] تم توجيه الاستثمار نحو هذه المناطق بناء على اعتبارها مهمشة وغائبة عن التنمية، حيث يعاني معظمها من غياب النمو الاقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي وثرواتها لسنوات طويلة. يهدف هذا التوجيه أيضا إلى تقليل الفجوات بين مناطق البلاد وتحقيق توازن في التنمية بين المدن المختلفة، سواء في الشمال والجنوب أو الشرق والغرب. يؤكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 22-301 الذي يحدد قائمة المناطق التي توليها أهمية خاصة في مجال الاستثمار، حيث تشمل القائمة جميع مناطق البلاد دون استثناء.

يعنى هذا النظام بتوجيه الاستثمار نحو المناطق المعروفة بـ "مناطق الظل" بشكل رئيسي، وهي المناطق التي تعاني من الإهمال والتهميش. تم إجراء تقرير عن معاناة هذه المناطق من قبل التلفزيون الجزائري بطلب من الرئيس عبد المجيد تبون، وقد تم عرض هذا

---

(1)- الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 59.

التقرير في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد في 16 فبراير 2020. وأظهر التقرير الصعوبات التي يواجهها سكان هذه المناطق المنعزلة [1] وفقاً للتعليمة رقم 2020/853، تعرف مناطق الظل بأنها المناطق النائية والمعزولة، بما في ذلك المناطق الجبلية والمناطق المحيطة بالمدن. تشمل هذه المناطق أيضا المناطق البعيدة والمعزولة والتي تعاني من حالة هشاشة، حيث يعيش سكانها ظروفاً معيشية صعبة ومزرية نتيجة انعدام البنية التحتية الحيوية ونقص أساسيات الحياة مثل الماء والكهرباء والغاز، وغيرها.

يستفيد الاستثمار في هذه المناطق من مزايا مراحل الإنجاز ومراحل الاستغلال، حيث يشمل ذلك المواقع في الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، بالإضافة إلى المواقع التي تتطلب تطويرا خاصا من الدولة والتي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للاستثمار.

في مرحلة الإنجاز، تستفيد الاستثمارات من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية الجمركية ومزايا مراحل الإنجاز، كما هو منصوص عليه في القانون العام. أما في مرحلة الاستغلال، فيتم الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات ورسوم النشاط المهني لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات من تاريخ بدء الاستغلال، وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 18/22.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة وإستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الاقليم وتكون قوة دافعة [2]، وتهدف هذه الاستثمارات إلى تعزيز التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية، وتساهم بشكل خاص في الحد من الاعتماد على الواردات، وتنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيم

[1]- وردة حدوش، سامية سبة، ماهية مناطق الضل وقراءة وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، المجلة السياسة العالمية المجلد 05، العدد الخاص 01 السنة 2021، ص 10.

[2]- يقصد بالمنشات الأساسية الاعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، راجع المادة 2/17 من المرسوم التنفيذي.

العالمية والإقليمية، واقتناء التكنولوجيا، وتحسين الأداء، وفقًا لما ورد في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300.

بالنسبة للمعايير المؤهلة للاستفادة من مزايا هذا النظام، فقد حصرها المشرع في مستوى مناصب العمل المباشرة، حيث يتعين أن تساوي أو تتجاوز خمسمائة منصب عمل، بالإضافة إلى معيار قيمة الاستثمار، حيث يجب أن يكون مبلغ الاستثمار يساوي أو يتجاوز عشرة ملايين دينار جزائري، وفقًا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300. وتستفيد هذه الاستثمارات من مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة [1] 27 من القانون رقم 18/22 والتي تقتضي بإعفاء الاستثمارات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة اعتبارا من تاريخ بدء الاستغلال ولمدة تصل إلى خمس عشرة سنة وفقًا لأحكام القانون المتعلق بالاستثمار.

بالإضافة إلى الاستفادة من مزايا الاستثمار المنصوص عليها في نظام الاستثمار المهيكل، يمكن للمشاريع الاستثمارية أن تستفيد من دعم الدولة من خلال تكفلها جزئيا أو كليا بتنفيذ أعمال التهيئة والبنية التحتية الأساسية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع.

[1]- المادة 27 من القانون رقم 22-18 من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

المبحث الثاني:

دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار في الجزائر

نقصد بهذا النوع من الحوافز تلك التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية التي نص عليها القانون الاستثمار 22- 18وكذا تلك التي تضمنتها قوانين اخرى مكملة له لاسيما قانون المالية وعليه سنتطرق إلى الحوافز الضريبية

المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية

تعرف الحوافز الضريبية بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الانتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفة للاقتصاد وزيادة الدخل الوطني نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة فالحوافز الضريبية يقصد بها إحداث أثار إيجابية من شانها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى إصدار قراره بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.[(1)]

الفرع الأول: مكونات الحوافز الضريبية

هي ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية وتعتبر ضرائب جزء مهم من اهتمامات الدولة الذي يعود في نفس الوقت بالنفع لتنمية الدولة نظر لما تجلبه بالنفع لتنمية الاقتصادية وتطويرها لذا تسعى الجزائر إلى لجذب الاستثمار مستخدمة عدة اساليب منها اعفاءات الضريبية بهدف تشجيع الاستثمار.

الاعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ ضريبة مستحقة الدفع مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب

---

(1)- ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي: من منظور الاقتصاد الاسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 78.

اهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه كما قد يكون هذا الاعفاء جزئي أو كامل: (1)

– مشكلة تحديد تاريخ بدء الاعفاء الضريبي تثير تساؤلات حول ما إذا كان ينبغي حسابها من تاريخ الحصول على الموافقة على إنشاء المشروع أم من تاريخ بدء الإنتاج. هذه المشكلة تترتب عليها عدة تبعات، منها:

1. عند تحقق أرباح ضئيلة أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط، فإن هذه الخسائر قد لا تتحقق عليها ضرائب في الأصل، مما يؤثر على الدورة النقدية للمشروع والتخطيط المالي للمستثمر.

2. يمكن للمستثمر أن يلجأ إلى تصفية المشروع بعد انتهاء الإعفاء الضريبي، وخاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعيا، وذلك للتمتع من جديد بالإعفاء الضريبي في مشروع جديد في نفس الدولة أو في دول أخرى. هذا يفتح الباب أمام استغلال النظام الضريبي لتحقيق مكاسب غير مشروعة.

بالتالي، من المهم وضع توجيهات واضحة ومعايير دقيقة لتحديد تاريخ بدء الاعفاء الضريبي، بما يضمن عدالة وشفافية في التطبيق ويمنع استغلال الثغرات في النظام الضريبي.

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية

هي تقليص من قيمة الضريبة المستحقة مقابل الالتزام بعض الشروط كإعادة استثمار الأرباح بمعنى يتم استخدام التخفيضات الضريبية بناءا على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة

(1)– محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، رقم 05، 2009، ص317– 318.

ومن بعض وجهات النظر فإن التخفيضات الضريبية أكثر جدوى من طريقة الإعفاء الضريبي وذلك للاعتبارات التالية: (1)

- أهم مشاكل استخدام طريقة الاعفاء الضريبي هو أنها وسيلة يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في حالة المشروع ذو العمر الانتاجي قيصر الأجل.

- إن ما يهم المستثمر هو المعدل الضريبي الذي يخضع له بعد فترة الإعفاء باعتبار هذا الأخير مؤقت وهذا خاصة في حالة المشروع ذو العمر الانتاجي طويل الأجل

- المعدلات التمييزية ويقصد بها تصميم جدول للأسعار الضريبية يحتوي على عدد من المعدلات ترتبط بنتائج محددة لعمليات المشروع حيث ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية فتزداد المعدلات تدريجيا كلما انخفضت نتائج عمليات الاستثمار والعكس صحيح.

- يعتبر الاهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال حساب القسط السنوي للاهتلاك ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهتلاك المطبق وكلما كان قسط الإهتلاك كبير كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.

المطلب الثاني: الأنظمة والشروط التحفيزية المؤهلة للاستفادة من المزايا وفعالية الحوافز الضريبية.

الفرع الاول: أنظمة والشروط التحفيزية المؤهلة للاستفادة من المزايا.

لتجسيد وتفعيل الأنظمة التحفيزية السابق ذكرها وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر حرص المشرع في قانون الاستثمار الجديد على وضع مجموعة من المزايا الضريبية وهي في العموم عبارة عن إعفاءات تمنح حسب المراحل التي يكون فيها الاستثمار وتكون بذلك على مرحلتين مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

(1)- محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، المرجع السابق، ص 318.

ا- المزايا الممنوحة في مرحلة إنجاز الاستثمار

يقصد بهذه المرحلة تلك الفترة التي تأسس فيها الشركة أو المؤسسة الاستثمارية.[(1)] وعليه تستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في قانون الاستثمار 22-18 من

1-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار يستفيد المستثمر من الإعفاء من هذا الرسم فيما يخص أما السلع التي قد تكون منقولة أو غير منقولة أي العقارية مادية أو معنوية مقتناه أو مستحدثة تكون مخصصة للاستخدام المستدام بنفس الشكل وذلك بهدف أما تكوين أو تطوير أو.[(2)] اعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية أو الخدمات المرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية وهذا ما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-300.

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية يعتبر الاعفاء من الحقوق الجمركية من الاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1و2 وهذا دون التفصيل فيها الامر الذي يحتم العودة إلى احكام قانون الجمارك لتوضيحها في هذا الاطار نقول انه يتم الاعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيقا لاحكام القانون الجمارك المعدل سنة 2017 وبالتالي تعفى هذه الملكيات العقارية من الرسوم.[(3)].

2- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة على العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال هو إحدى التسهيلات التي توفرها القوانين، حيث يتيح هذا الإعفاء لجميع الشركات المهتمة بالاستثمار في الجزائر الاستفادة منه. يشمل هذا الإعفاء الرسوم التي تفرض عادة على عقود تأسيس الشركات والتكلفة المالية المترتبة عن زيادة رأسمالها.

[(1)]- سامية شيبان، الاستثمار في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الثنائية الجزائرية – الفرنسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معمري تيزي وزو 2021، ص137.

[(2)]- وليد لعماري، الترشيد الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010-2011، ص61.

[(3)]- الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص 69.

بالإضافة إلى ذلك، يقوم المشرع بتخفيف الأعباء المالية المترتبة على المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، فيما يتعلق بالعقارات الاقتصادية. فعملية الإشهار العقاري تخضع عادة لرسوم محددة قانونا، وكذلك حق الامتياز الذي يمنح للمستثمرين على العقارات يتم بمقابل مالي.

بهذه الطريقة، يسهل هذا النظام عملية الاستثمار ويخفف العبء المالي على المستثمرين، مما يشجع على زيادة حجم الاستثمارات وتحفيز النشاط الاقتصادي في البلاد [(1)] لكن بموجب قانون الاستثمار رقم22-18 يعفى المستثمر من ذلك.

5- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار نجده كذلك منصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار الملغى غير أن المشرع في هذا الإعفاء حدد مدة إستفادة المستثمر منه بعشر سنوات يبدا حسابها من تاريخ شراء أو اقتناء الملكيات العقارية التي تخص الاستثمار الذي سينجز وهذا يعد استثناءا على خلاف باقي الإمتيازات المذكورة سلفا.

ب- المزايا الممنوحة في مرحلة استغلال الاستثمار

يشير مصطلح "مرحلة الاستغلال" إلى الفترة التي يقوم فيها صاحب المشروع الاستثماري بتشغيله واستخدام وسائل الإنتاج الضرورية لممارسة النشاط المخطط له، سواء بشكل جزئي أو كامل، والتي تتضمن السلع والخدمات المحددة في قائمة المواد المطلوبة للوكالة عند التسجيل.

وبناء على القانون رقم 22-18، فإن الحوافز الضريبية في مرحلة الاستغلال تتضمن: [(2)]

[(1)]- محمد لعشاش، التنازل عن حق الامتياز الممنوح للمنتجين الفلاحين في اطار القانون رقم 10-.03، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية العدد 6 سبتمبر 2018، ص 10.

[(2)]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبمتبر 2022، المحدد لمعايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبمتبر 2022.

1. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، ويشمل ذلك بشكل خاص الشركات التي تعمل في مجال تربية المائيات والصيد البحري.

2. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وهذا التحفيز يستفيد منه كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب، حيث لا يتعين عليهم دفع أية رسوم عن الأعمال المهنية التي يقومون بها طبقًا للقوانين المحددة.

الفرع الثاني: فعالية الحوافز الضريبية

إن نجاح عملية التحفيز الضريبي وتشجيع الاستثمارات يتطلب إتباع المستثمر لمجموعة من شروط وسياسات تضعها السلطات حتى يحصل على التحفيز نذكر منها.(1)

- تقييم دور المشروع الاستثماري في تطوير وتنمية المناطق الجغرافية الفقيرة والنائية.
- تقدير مدى تأثير المشروع الاستثماري في زيادة التدفقات النقدية من العملات الأجنبية.
- تحليل جدوى وتميز نشاط المستثمر على الصعيد المحلي والدولي.
- وضع إطار للضوابط المتعلقة بنقل التكنولوجيا للمستثمرين الأجانب.
- توجيه سياسة التحفيز الضريبي نحو الأنشطة ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية الحيوية، مع مراعاة توازنها مع أهمية كل نشاط

(1)- المهدي صدوق، خيرة شراطي، محمد غريبي جوان 2019، دور التحفيز الضريبي في جذب وتشجيع الاستثمار مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 2019، ص 109- 110.

المبحث الثالث: الحوافز المالية والحوافز الاجرائية.

الحوافز الاقتصادية هي مفهوم يستخدم في السياسات الاقتصادية لتشجيع النشاط الاقتصادي في مجال معين، وتعتبر مصطلحاً اقتصادياً جديداً وغير محدد تماماً قانونياً. يعرف الحافز كأي ميزة اقتصادية تقدمها الحكومة أو السلطات المعنية بقيمة نقدية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية أو لدعم أنواع معينة من الاستثمارات.

عموماً، تَعتبر هذه الحوافز عاملاً مهماً في اتخاذ قرارات الاستثمار في دولة معينة، حيث تعتبر مثيرة للاهتمام لجذب رؤوس الأموال الأجنبية. تشمل هذه الحوافز تقديم إعفاءات ضريبية على مستويات مختلفة، بالإضافة إلى تخفيضات جمركية على الاستثمارات الأجنبية، وتوفير تسهيلات تمويلية في شكل منح مالية أو قروض، بالإضافة إلى مزايا أخرى تمويلية.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث على عدة مطالب وهي. الحوافز المالية

المطلب الأول: الحوافز المالية

لم تعتمد السياسة الاقتصادية في الجزائر بشكل كبير على نظام التحفيزات الجبائية والجمركية المحددة في قانون الاستثمار. بدلاً من ذلك، قام المشرع الجزائري بتعزيز الدعم المالي للمستثمرين من خلال حسابات التخصيص الخاصة التي يديرها الخزينة العمومية. تمثل هذه الحسابات الجزء الأكبر من حسابات الخزينة العمومية، وتخضع تنفيذها للقوانين العضوية المتعلقة بقوانين المالية، مثل القانون رقم 84-17 والقانون رقم 18-15، الذي من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في عام 2023.

الفرع الأول: الحوافز الجمركية

- إضافة إلى التحفيزات الضريبية، يضمن قانون الاستثمار الجديد مجموعة من الحوافز الجمركية التي تتخذ أيضا شكل الإعفاءات. يجب الإشارة إلى أن نظام الإعفاء كان موجودا سابقًا في قوانين الاستثمار، خاصةً فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتجارة

الخارجية. من بين هذه الإعفاءات التي تم تأكيدها في القانون رقم 22-18، الإعفاء من بعض الإجراءات التجارية الخاصة.

الاعفاء من بعض الاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية:

هذا التحفيز يعتبر تدابيرا حديثة تم إدخالها بموجب القانون رقم 22-18، حيث يتعلق بإعفاء بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتوطين البنكي التي تتعلق ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر. يتمثل هذا التحفيز أساسا في المساهمات الخارجية العينية التي تستخدم في نقل الأنشطة من الخارج، وكذلك في السلع الجديدة التي تضاف إلى الحصص العينية(1).

فبالنسبة للتوطين البنكي هو إجراء إجباري في التجارة الخارجية يستوجب القيام وبعدة إجراءات حددها البنك المركزي(2)وبناء على ذلك، يظهر أنه ما لم يقم المستثمر بتوجيه استثماراته داخل البلاد، فإنه لن يكون ملزما بالإجراءات المتعلقة بالتوطين البنكي وفقًا لقانون الاستثمار الجديد. يعتبر هذا التحفيز تشجيعا للمستثمر للقيام بالاستيراد فقط، حيث يتعلق الأمر بإدخال السلع لأغراض الاستثمار. ومن الملاحظ أن الإعفاء من إجراءات التوطين البنكي يمكّن المستثمر من التجنب من رقابة البنوك، حيث يعتبر البنك المؤهل الوحيد لتحويل أو تحويل الأموال ذات الصلة بالاستيراد والتصدير(3) وبالتالي كان على المشرع إيجاد البديل على هذا الاجراء لتجنب وقوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الاموال.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الداخلية

الإعانات المالية المقننة في التشريعات الوطنية هي تلك المساعدات المالية التي تقدم للمستثمر الأجنبي وتكون محددة ومنظمة في النظام القانوني الداخلي للدولة. وعلى الرغم

---

(1)- انظر المادة 7من القانون 22-18 سالف الذكر.

(2)- فريال فراح مطبوعة جامعية في مقياس الجمركة والتبادل التجاري، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة تخصص تجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 سنة 2021 -2022 ص48.

(3)- احلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الاموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 16 العدد 4 ديسمبر 2021 ص432.

من عدم إشارة قانون الاستثمار رقم 22–18 إلى هذا النوع من الحوافز، إلا أنه يحتوي على حافز واحد فقط وهو المتعلق بالأراضي العقارية المخصصة للإستثمار كما جاء في المادة 6 من القانون. (1)

بالتالي سنركز في البداية على هذا الحافز الذي ينص عليه القانون الجديد المتعلق بالاستثمار. وبالإضافة إلى ذلك، سنناقش المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات، التي في حد ذاتها تعتبر حافزا آخر يمكن الاستفادة منه.

أولا: الحصول على الاوعية العقارية

سعى المشرع من خلال قانون الاستثمار رقم 22–18 إلى تحقيق وتلبية حاجة المستثمرين سواء الوطنين أو الأجانب إلى المواقع العقارية الموجهة للمشاريع الاستثمارية(2) لأن هذا الأخير يعد حافزا كبيرا لجلب المستثمرين واستقرار استثماراتهم في الجزائر وذلك عن طريق تنازل الدولة عن الأملاك العقارية للمستثمر الأجنبي حتى يتمكن هذا الأخير من الحصول على وعاء عقاري يجسد فيه مشروعه الاستثماري بغض النظر عن طبيعته(3).

ينظر المشرع إلى إمكانية استخدام الأراضي التابعة لأملاك الدولة كضمان للمستثمر، ويعتبر هذا الإجراء وسيلة لتغطية مخاطره المالية وحماية رؤوس الأموال التي يستثمرها يعتبر العقار من بين أهم الضمانات التي يوليها المستثمرون اهتماما بالغا، حيث يعتبر هذا الجهد من وجهة نظرنا أيضا حافزا هاما وعاملاً أساسيا في جذب رؤوس الأموال الأجنبية نحو تنفيذ مشاريع الاستثمار في الجزائر.

(1)– شيبان سامية، الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2021، ص149

(2)– ريمة بن عميروش تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد وا لتحفيز اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2023، ص270.

(3)– بشير جعيرن العقار كالية لجذب الاستثمار مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي افلو جامعة الاغواط العدد 4 جويلية 2018 ص53.

ثانيا المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات.

من بين أليات التمويل الداخلي للاستثمارات الأجنبية جملة من المؤسسات المالية الفاعلة والمؤثرة في النشاط الاستثماري وفي ذات الوقت تمثل حافزا للمستثمر الأجنبي لاسيما.

ثانيا: المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات

1-صندوق دعم الاستثمار:

تم إنشاء صندوق دعم الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 بهدف توفير حلاً لمشكلة التمويل في الجزائر، حيث يعتبر وسيلة مالية لجمع الأموال من الأفراد الطبيعيين والشركات، مقابل تقديم وثائق الاستثمار. يتم استثمار هذه الأموال في تكوين محافظ الأوراق المالية، التي يديرها مديرون متخصصون، بهدف تحقيق أعلى عائد ممكن مع أقل مخاطر ممكنة، بالإضافة إلى تحقيق السيولة. (1)

2-الصندوق الوطني للاستثمار:

يعد هذا الأخير أداة تمويل مستحدثة للمشاريع الاستثمارية حيث أنشا في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية التي قامت بها الجزائر(2) فتم إعادة هيكلة البنك الجزائري للتنمية وتغير إسمه ليصبح تحت مسمى الصندوق الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة 55 من القانون رقم 09-01 فعرف(3) بأنه مؤسسة مالية تختص مهمته في المساهمة في تمويل الاستثمارات الإنتاجية وتنفيذ المخططات والبرامج الاستثمارية بغية تحقيق الأهداف التي تصبو إليها التنمية الاقتصادية الجزائرية(4).

(1)- نصت المادة 24 من الامر رقم 01-03 السالف ذكره على ينشا صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص،

(2)- عمور محمد اثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017-2018.

(3)- انظر الفقرة الثانية من المادة 55 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

(4)- سامية شيبان، الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، المرجع السابق، ص51.

3-صندوق ضمان قروض الاستثمار:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 لغرض[1] دعم إنشاء وتطوير المشاريع الاستثمارية عن طريق تسهيل إجراءات الحصول على القروض كما يضمن المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية عند عجز المستثمرين المقترضين عن تسديد القروض التي منحت لهم.

لذا، يمكن استنتاج أن الجزائر قد وفرت آليات متنوعة لجذب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية، بما في ذلك توفير مصادر التمويل، بما في ذلك الصندوق الوطني للاستثمار. ومع ذلك، في تونس، وفقًا لقانون رقم 93-120 المتعلق بحوافز الاستثمارات، تمنح المستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب، ما يعرف بمنحة الاستثمار، والتي تأتي على شكل إعانات مالية تغطي تكاليف الإنتاج أو التسويق المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

الفرع الثالث: الحوافز التمويلية الخارجية

بالإضافة إلى الحوافز التمويلية الداخلية، هناك حوافز دولية أخرى تهدف إلى توفير بيئة مشجعة للمستثمر الأجنبي لإقامة مشروعه الاستثماري. قد تأتي هذه الحوافز كنتيجة لاتفاقيات دولية، أو عن طريق المؤسسات الدولية التي تختص في تمويل الاستثمارات.

1-اتفاقية انشاء المصرف المغاربي لاستثماره والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي

تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل دول اتحاد المغرب العربي في 9 و10 مارس 1991 بمدينة رأس لانوف الليبية. هدف إبرام هذه الاتفاقية كان إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء. يهدف هذا المصرف إلى تعزيز الاستثمار

---

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر العدد 27 الصادرة في 28 افريل 2004.

الأجنبي المتبادل بين دول اتحاد المغرب العربي، ويتم ذلك من خلال تمويل المشاريع ذات الأهمية الكبيرة لتحقيق التنمية المشتركة [1].

2-مؤسسة التمويل الدولية

تأسست هذه المؤسسة في عام 1956، وهي منظمة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي، تعمل على تمويل المشاريع الاستثمارية في القطاع الخاص من خلال تقديم القروض والاستثمار في رأس المال لهذه المشاريع. تهدف المؤسسة إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية، مثل الجزائر على سبيل المثال، من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيزها. انضمت الجزائر إلى هذه المؤسسة في عام 1990.[2]

المطلب الثاني: الحوافز الاجرائية

قد يستفيد المستثمر الأجنبي في الجزائر من جميع الحوافز المقررة قانونا منها الضريبية والجمركية وأخرى تيسيرا مالية وغيرها لكن قد يصطدم هذا المستثمر بمجموعة من العراقيل وذلك على مستوى الجهات الإدارية سواء من حيث التعامل معها أو من حيث الإجراءات الإدارية التي قد تشكل في بعض الأحيان عبئ بسبب البيروقراطية المحسوبية التي تمتاز بها هذه الهيئات بصفة عامة لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة إدارية تتكفل بالاستثمار الفرع الأول الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار والفرع الثاني التسهيلات الإدارية.

---

(1)- صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-247 المؤرخ في 13 يونيو 1992 المتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في راس لانوف بليبيا ج رالعدد 45 الصادرة في 14 يونيو 1992 انظر وليد لعماري، المرجع السابق، ص73.

(2)- انضمت الجزائر إلى مؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن الانضمام إلى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للانشاء والتعمير ج ر العدد 26 الصادرة في 27 جوان 1990.

الفرع الأول: الاجهزة الادارية المكلفة بالاستثمار

سعيا من المشروع لمساندة وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر تم النص في القانون 22-18 على أطر إدارية ذات فعالية في مجال الاستثمار تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار

أولا: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في دعم وترقية المشاريع الاستثمارية سواء كانت الوطنية أو الأجنبية انشئ بموجب رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وبالتالي فهو ليس بجهاز جديد لكن اعتباره أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار.[(1)]

- ✓ **تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار**

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون 22-18، نجد أنها تشير إلى التنظيم الذي يجب تنفيذه بموجب المرسوم التنفيذي 22-297، الذي يحدد تشكيل المجلس. وتتضمن هذه الفقرة وزراء مختلفين مكلفين بقطاعات محددة، بالإضافة إلى إمكانية مشاركة وزراء آخرين أو رؤساء مجالس إدارة ومدراء عامين للوكالات ذات الصلة في اجتماعات المجلس. وفيما يتعلق برئاسة المجلس، فإن الحالة تحدد ما إذا كان يتولاه وزير أو رئيس الحكومة، مما يعكس تفطن المشرع لإمكانية تغيير التسميات الوزارية والمسؤوليات المحددة لكل قطاع.[(2)]

ما نلاحظه هو أن تشكيلة المجلس تتألف من وزراء مختلفين يمثلون عدة قطاعات اقتصادية ذات صلة بالاستثمار، مما يجعل المجلس يشبه حكومة مصغرة بحكم أنه يضم

[(1)]- ندير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 5 العدد2، 2022، ص41.

[(2)]- ندير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستتثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية المرجع السابق ص43.

وزراء عديدين. الهدف من هذا التنوع في التشكيلة هو تعزيز دور المجلس وتوفير مزيد من التوازن، حيث يتم تفعيل دور المجلس وتقليل التركيز الوحيد للسلطة في يد جهة واحدة. وبالتالي، يمكن أن يسهم هذا التنوع في زيادة مصداقية اتخاذ القرارات وتجنب سوء التنسيق بين الجهات المعنية، مما يحمي مصلحة المستثمر ويجنبه من التأثيرات السلبية التي قد تحدث نتيجة لنقص التنسيق بين الوزراء. (1)

طريقة سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 السابق ذكره يجتمع المجلس في الحالة العادية مرة واحدة على الاقل خلال كل سداسي لكن يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للمجلس وتتوج إجتماعات المجلس باراء والتوصيات.

ما نستنتجه أن المشرع قد جعل المجلس يجتمع كل سداسي أي كل 6 اشهر بدل 3 اشهر الذي كان واردا في المرسوم التنفيذي رقم 06-355.(2)وهي من منظورنا مدة واسعة لا تعبر عن رغبة وإصرار السلطة في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر أو مراقبته.(3)وبالتالي كان من الأجدر الإبقاء على نفس المدة أيضا أصبح طلب انعقاد الإجتماعات الاستثنائية التي يكون الغرض منها إتخاذ تدابير إضافية حكرا على رئيس المجلس دون باقي الأعضاء عكس ما نجده في المرسوم التنفيذي الملغى الذي كان يعطي الحق لأي عضو طلب عقد اجتماع استثنائي أيضا ما أشد انتباهنا أن المشرع لم يحدد نصابا معينا لصحة اجتماعات المجلس سواء في الدورات العادية أو الاستثنائية.

(1)- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص683.

(2)- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 والملغى السالف ذكره على، يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل، ويمكن استدعاؤه عند الحاجة، بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من احد اعضائه.

(3)- مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2014، ص 98.

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

بناءا على نص المادة من القانون رقم22–18 وكذا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22–297 فان المجلس الوطني للاستثمار يكلف باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تنسق الشامل وتقييم وتنفيذها لأن هذه الأخيرة يتم من خلالها تكوين مناخ ملائم مشجع للاستثمار.[1] وعليه نستنتج أن صلاحيات المجلس عرفت تراجعا في ظل القانون الجديد بحيث لم تعد تلك المهام الكثيرة التي كان منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06–355 وأن المشرع الجزائري أبقى على المهام الاستراتيجية للمجلس تمتاز بنوع من الانسجام والتناسق كما يتولى المجلس مهمة إعداد تقرير تقييمي كل سنة ويرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22–298 الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر.[2].

فالوكالة إذن تعتبر شخص من أشخاص القانون العام ذات طابع إداري تعمل على تسهيل الإجراءات الإدارية للحصول على المشاريع الاستثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم إلى غاية الانتهاء من المشروع وقد أسند لها المشرع مجموعة من المهام ووضعها في مجموعات كالتالي.

❖ **في مجال الاعلام**

– ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

---

[1]– ريمة بن عميروش، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، المرجع السابق، ص 98.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في صفر عام 1444هـ الموافق لـ8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

– جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد والطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

– وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

❖ **في مجال التسهيل**

وتتمثل في جملة المهام التي تساعد المستثمر على إنجاح مشروعه الاستثماري في الدولة من خلال

– وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسيرها.

– تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.

– تقديم جميع المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

❖ **في مجال ترقية الاستثمار**

تتمثل مهام الوكالة في مجال ترقية وتشجيع الاستثمار في

– ضمان خدمة اقامة علاقات إعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة.

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

– المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة وفي الخارج بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

❖ **في مجال مرافقة المستثمر**

تعد عملية المرافقة للمستثمرين من أهم المهام المنوطة بالوكالة باعتبار الوكالة همزة وصل بين المستثمر والدولة ويتجلى عملها خصوصا في

- تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

❖ **في مجال تسيير الامتيازات**

تعد الحوافز والامتيازات الممنوحة في مجال الاستثمار من بين أهم العوامل المشجعة على الاستثمار وقد أوكلت مهمة تسيير هذه المزايا والتحفيزات للوكالة من خلال

- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة..[1]
- التأشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.
- القيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل وأو تحويل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا.
- تحديد المشاريع المهيكلة استناد إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم معمول به وابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18.[2]
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

---

[1]- المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق الذكر.

[2]- المادة 31 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، سنة 2022.

❖ **في مجال المتابعة**

يقتضي القيام بأي مشروع استثماري في الدولة ضرورة مراقبته ومتابعته من طرف الوكالة التي أسندت لها هذه المهمة وستوجب توقيع جزاءات في حال مخالفة الشروط المتفق عليها من طرف المستثمر وذلك عن طريق.

- التأكد بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوي المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الإستثمارات المسجلة.

من خلال المهام المسندة للوكالة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مهام الوكالة من خلال مرافقة ومتابعة المشروع الإستثماري من بدايته إلى غاية الإنتهاء منه وقد منحها صلاحيات واسعة في مجال تسيير الحوافز والإمتيازات بالنظر إلى أهميتها في إستقطاب الإستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي.

الفرع الثاني: التسهيلات الادارية.

بعد التعرف على أهم الجهات الإدارية التي تساهم في جذب الإستثمارات في الجزائر ولقد سعى المشرع إلى خلق طرق ووسائل كفيلة لتسهيل الإجراءات الإدارية التي تعد حافز جد للمستثمرين وتتجلى تسير في الإبقاء على نظام التسجيل

اولا الابقاء على نظام تسجيل الاستثمارات

1-تعريف اجراء تسجيل الاستثمار:

تسجيل الاستثمار هو ذلك الإجراء الذي يترجم نية وارادة ورغبة المستثمر في إنجاز مشروعه الإستثماري في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو/وخدمات

فحسب نص المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.[1] وكذا المرسوم التنفيذي رقم22-299 فهذا التسجيل ننظر إليه من زاويتين فهو اجراء اختياري الزامي فمن جهة أولى هو إختياري بالنسبة لجميع المستثمرين بحيث يقوم به المستثمر قبل البدء في إختيار استثماره وبالتالي فإن الاستثمار غير المسجل لا يعد باطلا وإنما لا يستفيد صاحبه من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار ومن جهة ثانية فهو إجراء إلزامي على المستثمر الذي يرغب في الإستفادة من المزايا وهنا يعد الإجراء وسيلة للحصول على المزايا المقررة قانونا.[2].

2-كيفية تسجيل الاستثمارات:

يتم تسجيل الاستثمار على أساس وثيقة أو إستمارة يتحصل عليها المستثمر من الشبابيك الوحيدة المختصة أو من قبل المنصة الرقمية تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من البيانات.[3]يقوم المستثمر بنفسه بملئها وتوقيعها كما قد يتم ذلك من طرف ممثله القانوني على أساس وكالة وعليه بعد أن يقدم المستثمر هذا الطلب يجب أن يرفقه بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشروعه الإستثماري والتي حدد المرسوم التنفيذي السابق ذكره شكلها في الملحق الثاني منه.[4].

وبالتالي بعد إستيفاء الإجراءات السابقة يسلم للمستثمر على مستوى الشباك الوحيد المختص شهادة تسجيل مؤشر عليها بقائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا كما قد ترفض الوكالة طلب التسجيل في هذه الحالة يجب أن يكون رفضها معللا لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يرد أي مادة تنص على أجال الرد الطلب المقدم من قبل المستثمر

---

(1)- تنص المادة 24 من القانون رقم 22-18 السالف ذكره على، يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة...، من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في احكام هذا القانون.

(2)- ابراهيم ديدي، المرجع السابق، ص60.

(3)- تتعلق هذه البيانات بالمستثمر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي واخرى بالمشروع الاستثماري لاسيما نوع الاستثمار ومكان توجداه، القدرات التقديرية الاولية للإنتاج أو تقديم الخدمات ديوان المطبوعات الجامعية، مدة انجاز المشروع وكذا مناصب العمل المحتمل احداثها.....

(4)- كذلك تم تحديد الشكل القانوني الذي تكون عليه هذه الوكالة في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-292.

وبالتالي وجب عليه تدارك هذا النقص تفاديا للتماطل الذي قد يترتب عليه إهدار وقت المستثمر وتضييع فرصة الاستثمار للدولة.

3-الاثار المترتبة على اجراء تسجيل الاستثمار:

يترتب عن عملية التسجيل مجموعة من الأثار منها الحصول على المزايا التي تضمنها قانون الاستثمار رقم 22-18 وكذا الإستفادة من الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

وعليه نستنتج بان التسجيل يعد إجراء سابق في انجاز المشروع وإجراء أولي للحصول على المزايا.

كذلك من بين الأثار المترتبة عن هذا الإجراء هو إمكانية تعديل التسجيل.[1] وذلك بسبب حدوث التغيرات في مختلف المعلومات ذات الصلة بالنشاط التسمية أو الموطن الجبائي مثلا نلاحظ أن المشرع في هذا الأثر قيد المستثمر بأمرين أولهما ان يكون تغيير النشاط خلال فترة إنجاز المشروع فقط ويترتب على ذلك إلتزام المستثمر بإرجاع المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل في النشاط الأولي وثاني قيد يتجسد في عدم إحداث أي تعديل في شهادة التسجيل إلا بناء على طلب من المستثمر ويكون طلبة مرفقا بالوثائق المبررة.[2]يتوج التعديل بمنح شهادة معدلة كما هي مبينة في الملحق السابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

ثانيا: رقمنة قطاع الاستثمار

شكل قانون الاستثمار الجديد الصادر سنة 2022 والنصوص التنظيمية له تحولا جديدا في السياسة الاستثمارية للجزائر في إطار الإصلاحات الإقتصادية التي ترمي إلى تحسين مناخ الاستثمار من خلال تشجيع وترقية الاستثمار المحلي والأجنبي.

---

(1)- وهو مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 السالف ذكره، يمكن ان تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل.

(2)- أنظر المادة 14 من نفس المرسوم.

تضمن النص القانوني الجديد عد نصوص تشكل كلها بادرة نوعية لتحسين الوضع في قطاع الاستثمار وتجنب العراقيل والصعوبات التي تقف في وجه المستثمر ومن أهم ما ورد في النص القانوني هو إنشاء منصة رقمية للمستثمر يتم من خلالها طرح إنشغالات الراغبين في الاستثمار في الجزائر وكيفيات ذلك وكذا إمكانية متابعة ملفاتهم وعرض العراقيل الإشكاليات التي تصادفهم من بداية المشروع الاستثماري إلى غاية انهائه.

فقد ظهرت الحاجة الملحة إلى دعم قطاع الاستثمار بشبكة رقمية تسهل الولوج إلى هذا القطاع وتعمل على ترويج فعلي للاستثمار في الجزائر من خلال عرض الإمكانيات والمزايا التي تتيحها الدولة للراغبين في ولوج قطاع الاستثمار في الجزائر وهوما يلي حاجة المستثمرين لذلك.

فقد أصبح من الضروري تحسين مناخ الأعمال بالإستعانة بالتكنولوجيات الحديثة ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لاسيما القطاع البنكي الضريبي العقاري الجمركي التوثيق....وذلك من أجل تخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتجات المطلوبة على المدى القصير ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار على المدى الطويل.[(1)].

1-انشاء منصة رقمية للمستثمر:

تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18 والمرسوم التنفيذي رقم 22-298.[(2)] حيث تسمح المنصة

---

(1)- الاستثمار في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا في زمن فيروس كورونا covid19، مذكرة معدة من قبل برنامج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للشرق الاوسط وشمال افريقيا للقدرة التنافسية وتم مراجعتها من قبل الاستثمار في مديرية المشاريع والشؤون المالية-بما في ذلك المدخلات والبيانات المتعلقة باحصاءات الاستثمار الاجنبي المباشر، بدعم مالي من الوكالة السويدية للتنمية الدولية.

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 ه الموافق ل 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر2022.

بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إلى الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنصة الرقمية للمستثمر الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها.

وهي تضمن ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات وإستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب وإتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار.

وعليه بغية تشجيع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال في الجزائر تم انشاء منصة رقمية ترمي إلى ربط الإدارات المعينة بالاستثمار وتعمل على مرافقة وتوجيه المستثمر في مشروعه الاستثماري كما تسمح للمستثمر بمتابعة ملفه عند طلب التسجيل في استثمار معين ويطلع على مختلف المستجدات في الدولة المضيفة للاستثمار.

فقد أصبح الاستثمار يقوم على الاقتصاد المعرفي على صناعة المعرفة والابتكار والابداع وتحقيق الريادة في الاعمال والانجازات البشرية تباعا فهو اقتصاد لا يعتمد على معدات أو مناجم أو مصانع وايد عاملة وافرة.[1]

(1)- علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وزيادة الاعمال، مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، متوفر على موقع الالكتروني.Httbs//www.rowadalaamal.com

وعليه فالمعرفة في هذا الاقتصاد تشكل مكونا أساسيا في العملية الإنتاجية مثلما في التسويق وإن النمو يزداد بزيادة هذا المكون.كما أن هذا النوع من الإقتصاد يقوم على أساس تكنولوجيا المعلومات والإتصال بوصفها المنصة الأساسية التي ينطلق منها.[1]

2- اهداف المنصة الرقمية للمستثمر:

حسب المادة.[2] 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-.298) تهدف المنصة الرقمية إلى التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الإقتصادية ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد كذلك تتولى.

- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة.
- تحسين اداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعينة.

فالمنصة تهدف إلى توجيه الاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها وتحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية وضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها تجسيدا

---

(1)- بولومة هجيرة احمد رضا، خراف مختارية، تحليل واقع الاقتصاد المعرفي في الجزائر gournal of economic growth and.

Entrepreneurship spatial and entreprenurial development studies laboratory year 2019 no.02

(2)- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 ه الموافق ل 8 سبمتبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022.

لمبدأ الشفافية الذي أقره القانون حيث يعد ضمانة أساسية للمستثمر من خلال المعاملة العادلة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار [(1)].

كما ستسمح المنصة الرقمية بالإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعينة والسماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد.

فالتأثير الإقتصادي الذي احدثته جائحة كورونا مثلا جعل تطوير مناخ داعم للأعمال في الجزائر من الحاجات الماسة التي يجب التعجيل بها من خلال التركيز على الإستمرار في عملية الرقمنة الحكومة الإلكترونية وتبسط الاجراءات اللازمة لعمل الشركات سواء من حيث التسجيل أو الحصول على تراخيص البناء أو نقل الملكية وكلما سارعت الحكومة إلى إتخاذ هذه الإجراءات كان ذلك افضل لأن بعض هذه الإصلاحات قد يستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة لاسيما الإصلاحات التي تستند إلى تغيرات في التشريعات.[(2)]

[(1)]- أرزيل كاهنة، نظرة حول جديد الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 17 العدد 02 السنة 2022، ص52.

[(2)]- MARIA MAIKA CHQUIER G LORENZO BERTOLINI REFORMING BB THE INVESTMENT.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد قدم بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار مجموعة من الحوافز القانونية بغرض توفير مناخ إستثماري يحفز ويشجع على جلب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الجزائر وتتجسد هذه الاخيرة في حوافز ضريبية وأخرى تمويلية إضافة إلى تحفيزات إدارية وذلك من خلال إعفاءات ضريبية قد تغريهم وأليات لتمويل المشاريع الاستثمارية وكذا تبسيط وتسهيل إجراءات المستثمرين في الهيئات والإدارات وضمان مرافقتهم في تجسيد مشاريعهم.

-

الفصل الثاني

عوائق الاستثمار في الجزائر وفق للقانون

18-22

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في سبيل جذب رؤوس الاموال الاجنبية لاستثمارها في الجزائر، بتوفير مختلف الضمانات القانونية وتقديم التحفيزات الضريبية والادارية إلى غير ذلك من التحفيزات، الا انه لم يستطع تحقيق الاهداف المرجوة ولم تبلغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب حيث بقيت ضعيفة حسب ما يظهر من التقارير الدولية في هذا المجال[1].

حيث يعتبر تمويل الاستثمار مسالة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الاجنبي والمحلي الذي يجازف بالاستثمار في الدولة المضيفة، ويبحث عن مختلف الوسائل التي تساعده في تمويل استثماره سواء من الناحية الداخلية أو من الخارجية إلى جانب الاموال التي جلبها معه، وبالتالي فان ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر اليات دولية تساعد على الاستثمار في تلك الدولة يعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر كما هو الحال في الجزائر[2].

وتفسير ذلك يرجع في الحقيقة إلى مجموعة من العوائق التي تحول دون ذلك، وهي موجودة على عدة مستويات، وعليه سنقوم بدراسة مفصلة لعوائق الاستثمار في الجزائر وفق للقانون 22-18 من خلال المباحث الأربعة التالية المبحث الأول المعوقات السياسية والمالية للاستثمارات المبحث الثاني المعوقات الادارية والتشريعية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر المبحث الثالث خضوع المستثمر لمعاملة تميزية المبحث الرابع تعقيد العملية الاستثمارية.

---

(1)– العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2011، ص 85.

(2)– العماري وليد المرجع نفسه، ص85.

المبحث الأول: عوائق مالية والسياسية للاستثمار في الجزائر.

بالرغم من أهمية الاستثمار الخاص في الاقتصاد الوطني، والاهتمام الذي توليه له السلطات العمومية لتطويره، الا ان هذه المؤسسات لازالت تواجه العديد من المعوقات التي تعترض سبيل عملها وتطورها، ورغم ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص في مجال النمو والمساهمة في التنمية الوطنية وفي تكوين الناتج الداخلي الخام، الا انها لم تحظى بالعناية الكافية في معالجة العوائق التي تعترضها، والتي تختلف حسب درجة شدتها وفي هذا لمبحث سيتم التطرق إلى كل من عوائق مالية في المطلب الأول، وعوائق سياسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عوائق مالية.

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لكي تقوم بجلب المستثمرين الأجانب بأكبر عدد ممكن وذلك بقيامها بمنح عدة ضمانات مالية من شأنها تشجيع المستثمرين الأجانب ورغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف الجزائر إلا أن ذلك لم يمنعها من أن تضع بعض القيود التي تدفع بالمستثمر للهروب ونفوره رغم المحفزات والضمانات الكثيرة التي وفرتها فهي بمثابة معوقات لتفعيل مشروعه الاستثماري.

حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى عوائق التمويل بالقروض التي تواجه الاستثمار في الفرع الأول وعوائق تمويل الاستثمار بالاعتماد الايجاري في الفرع الثاني، أما بالنسبة للفرع الثالث فقد تناول ضعف اداء النظام المصرفي.

الفرع الأول: عوائق التمويل بالقروض التي تواجه الاستثمار[1].

رغم نجاح مصادر التمويل بالقروض في تمويل المشاريع وتدعيميا من طرف الدولة إلا أنها تهدد بفشل المشروع بسبب توقف التمويل بالقرض أو فشل المشروع وعدم السداد

[1]– هوام علاوة عربي باي يزيد، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر دراسة قانونية، محاضرات جامعية، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة باتنة، ص136.

للقرض بما يعرض المستثمر للإفلاس، فمنح القروض من وكالات دعم الاستثمار أو البنوك يتم بعد الدراسة التقنية والإدارية للمشروع وتحديد مبالغ الاقتراض التي ترافقها العديد الإجراءات والتعقيدات الإدارية بسبب كثرة الوثائق وطول المدة من طرف البنك أو المؤسسة لدراسة المشروع، رغم أن الإدارة المصرفية تأخذ بعناصر الحيطة والحذر في منح الائتمان البنكي عن طريق القرض بسبب مخاطر الاقراض وما تنجر عنه من إفلاس المؤسسة المالية بسبب عزوف المقرضين عن السداد لأن البنوك تتعامل في القروض مبالغ الادخار لديها فهذا يهدد خسارة أموال زبائننا[1].

ومنح القروض يرتبط دائما بضمانات تطلبها المؤسسات المالية كالرهن الحيازي للمشروع أو العقاري أو الكفالات، وغيرها ورغم نجاح هذه الوسيلة في المشاريع الاستثمارية، إلا أنها ترتبط أساسا بقدرة المقترض على السداد في الوقت المحدد وبشكل منتظم ونجاح مشروعه للوفاء بتعهداته المالية عن طريق القروض وهو ما ينبا بخلق ازمة مديونية سيعاني منها أصحاب المشاريع الاستثمارية مستقبلا.

ولا تزال المنظومة البنكية الجزائرية دون المستوى المطلوب حيث يرى العديد من الخبراء أن النظام البنكي الجزائري يعتريه القصور ويعود هذا القصور في نظرهم الى[2]:

- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء انظمة المدفوعات اذ قد يتطلب تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة مدة تتراوح ما بين 33و34 يوم عندما يتعلق الامر ببنكين مختلفين.
- كثرة الاجراءات وطول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها وقد تكون الاجابة بالرفض في كثير الحالات.

---

(1)– هوام علاوة عربي باي يزيد، عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر دراسة قانونية، مراجع سابق، ص136.

(2)– العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص101.

– شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لاموالها تفوق قدرة المستثمر والتي عادة ما تكون في شكل رهن الرسمي للعقارات مبنية أو غير المبنية.

– هذا الاضافة لسيادة القطاع العمومي الذي لايزال مهيمنا على القطاع البنكي رغم المحاولات الفاشلة لخوصصة بعض البنوك

الفرع الثاني: عوائق تمويل الاستثمار بالاعتماد الايجاري.

رغم الخصائص المميزة السابق للاعتماد الإيجاري كآلية من آليات تمويل، إلا أن الاستثمار ونتيجة لتعقد علاقاته القانونية، حيث أنه يرتبط بضمان المحافظة على المعدات و التجهيزات التي يعد عقد التأمين ضروريا في هذه الحالة ليقوم مبلغ التأمين مقام المعدات إذا أتلفت خلال[1] .لم تلق مدة استئجارها تجاوبا كبيرا من المستثمرين بسبب تعقيد إجراءاتها الإدارية وارتباطها بالمنظومة المصرفية في الجزائر، التي تعاني من مشاكل إدارية وقلة الخبرة في هذا النوع من العقود التجارية واستغلالها في مجال الاستثمار. كما أن انتشار هذا النوع من العقود يكثر في التجارة الدولية لاستيراد المعدات الإنتاجية، مما يواجه إشكالات تتعلق بسعر الصرف. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد المشرع الجزائري بشكل كبير على الائتمان المستندي في تسديد ثمن الواردات، مما يزيد من تعقيد التعاملات في الاستثمارات الأجنبية.

الفرع الثالث: ضعف اداء النظام المصرفي.

وجه الخبراء الاقتصاديين انتقادات لاذعة للنظام البنكي الجزائري ويعتبرونه عائقا رئيسيا لتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وألح هؤلاء على" انعدام فعالية" النظام البنكي الوطني وضرورة مراجعته ليصبح أساس الاستثمار الوطني والأجنبي.

---

[1]– العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1، 2011، ص95.

وبسبب العوائق المصرفية، أشار صندوق النقد الدولي في تقريره إلى أن الجزائر تعاني من مشاكل نوعية تتعلق بالمؤسسات المالية، مما يؤثر بشكل خاص على قدرتها على جذب والحفاظ على تدفقات الاستثمار.

ورد امتناع البنوك في وقت ما عن أي تمويلات ومنح القروض، إلى تراكم الأموال لديها دونها توظيف، وهو ما جعل خبراء اقتصاديون يدعون إلى اتخاذ تدابير عاجلة تكفل مرونة للتمويلات البنكية، وتسهيل حركة رؤوس الأموال بين البنوك، والمؤسسات خاصة وأن السوق في مرحلة الهيكلة وأن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من الهشاشة.[(1)]

كما أدى التشريع الحالي إلى عدم تفعيل دور البنوك في النشاط الاقتصادي، نتيجة للعراقيل المتعلقة بدراسة ملفات التمويل بالاعتماد المستندي، والتي ارتبطت بعمليات التصدير لعدة أسباب هي: [(2)]

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية والاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير القروض، وعدم وجود برامج التمويل المتخصصة وارتفاع سعر الفائدة والكلفة.
- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطئ أنظمة المدفوعات، إذ قد يتطلب تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في المدينة من 16 إلى 17يوم، وترتفع إلى 33و 34 يوم عندما يتعلق الأمر بنكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين.
- كثرة الاجراءات وطول المدة التي تأخذنا دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، وقد تكون بالإجابة بالرفض في كثير ملفات الحالات.
- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لأموالها

---

(1)- هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص12.

(2)- هشام علي صادق، المرجع نفسه، ص12.

تفوق قدرة المستثمر التي غالبا ما تكون رهن للعقارات المبنية أو غير ذلك (البنى التحتية للاستثمارات.)

أولا: تحفظات البنوك العمومية:

هذه الأخيرة متخوفة دائما من تمويل المؤسسات المتوسطة (PMI) المؤسسات الصغيرة (PME) للأسباب التالية:

- تظل البنوك العامة متحفظة تجاه المخاطر المرتبطة بالتعامل مع هذه المؤسسات، وذلك جزئيا بسبب نقص المعلومات حول حجمها ونمط عملها في الجزائر، فضلاً عن حجمها الصغير وعدم انتمائها للقطاع العام. هذا الوضع يؤدي إلى عدم توفر الضمانات الحكومية لها، على الرغم من الإشادة الرسمية بفعاليتها.
- تقليص مستمر في نسب الفائدة المفروضة على قروض المؤسسات، مما يجعلها غير جاذبة للاستثمار من قبل البنوك.
- سوء التفاهم المتبادل بين البنوك والمؤسسات يمكن تصحيحه من خلال محاولة كل طرف فهم الآخر بشكل أفضل [(1)].
- صعوبة الاستفادة من القروض البنكية: [(2)]
- نقص الكفاءات المهنية لدى مسيري البنوك فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر، حيث ان المشرفين على البنوك لا يراعون مدى ضخامة المشاريع مقارنة بالقروض التي يمنحونها فهي غالبا ما تكون غير متناسبة، اضافة إلى ذلك فهم يعتمدون على طرق تقليدية في تسيير القروض عوضا عن طرق الحديثة التي تساهم في تسيير هذه القروض بشكل افضل.

---

(1)– وحدة التسيير الاوربية لتنمية المؤسسات والمتوسطة، المرجع السابق، ص 13–14.

(2)– حمادي محمد رضا، القيود الورادة على الاستثمار الأجنبي، مجلة القانون و العلوم السياسية، دون مجلد، دون عدد، تاريخ النشر جانفي2018 دولة النشر الجزائر جامعة احمد توبة ادرار ص289.

- بالنسبة للإجراءات التي تتخذها البنوك عادة ما تكون كثيرة وتتطلب مدة طويلة لدراسة ملفات القروض قبل اتخاذها قرار الموافقة، وقد تكون الاجابة في العديد الحالات.
- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث ان البنوك تطلب ضمانات تفوق قدرة المستثمر والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي للعقارات المبنية أو غير المبنية.
- ضعف اداء البورصة الجزائرية ادى إلى رداءة السوق المالية.

قلة الاعانات المقدمة من طرف الدولة:

إن الدولة الجزائرية لا تمنح مساعدات وإعانات كافية للاستثمارات فهي قليلة جدا، ولا يمكن ان تحقق مقدار الاحتياجات التي يستحقها المستثمر الاجنبي أو الوطني.

ويتبين وجوب اللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل راس مال الاستثمارات الاستراتيجية المتمثلة في القطاعات المحتكرة من طرف الدولة فهي قطاعات سيادية لا يمكن التدخل فيها، وهدف الدولة من تقييد الاستثمارات الاجنبية والمحلية، الحد من تحويل فوائد القروض الخارجية المحتملة، واستخدام فائض السيولة المتوفرة في البنوك المحلية بل تجنب تشكيل الديون الخارجية في الجزائر(1).

بالرجوع إلى المادة 55 من قانون المالية التكيملي لسنة 2016 نجدها تنص على ما يلي، يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الاستثمارات الاجنبية المباشرة أو بالشركة باستثناء تشكيل راس المال، بصفة عامة، عبر اللجوء التمويل المحلي.

غير انه يرخص للتمويلات الخارجية الضرورية لانجاز الاستثمارات الاسترتيجة من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

(1)– حمادي محمد رضا، القيود الورادة على الاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، 290–291 ص289.

ثانيا: نقائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعرف المؤسسات الجزائرية الخاصة بالنقائص التالية، والتي تبرر جمود البنوك تجاهها:

- محاسبة غير دقيقة وضبابية في توثيق حسابات المؤسسات.
- نقص في الضمانات المقدمة باستثناء الأملاك، والتي تكون صعبة التوظيف.
- تقديم حسابات ضريبية لا تعكس الواقع الاقتصادي للمؤسسة.
- قلة الوعي بالتكاليف الفعلية للمشاريع.
- عدم وجود خريطة أعمال واضحة.
- نقص في التخطيط المالي والتمويل.
- ضعف في القدرات الإدارية خاصة في مجال الأمور المالية.

لتحسين الوضع وتسهيل التعامل مع البنوك، يجب معالجة هذه النقائص وتقديم ملفات مقبولة من الناحية المالية والإدارية للحصول على التمويل البنكي. (1)

المطلب الثاني: عوائق سياسية.

يعتبر الجانب السياسي أحد العناصر المهمة لجلب الاستثمار أو طرد المستثمر وكذلك الجانب الامني له دور كبير في ذلك وكذلك استقرار الطاقم الحكومي واطارته له تأثير في جلب المستثمر باعتبار ان المستثمرين الاجانب يأخذون كل صغيرة وكبيرة في الحسبان وتتجلى اهم المشاكل في عدم وضوح سياسة عامة في مجال الاستثمار وقد تم دراسته في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تم التطرق فيه إلى ضعف التحضير السياسي.

الفرع الأول: عدم وضوح سياسة عامة في مجال الاستثمار.

تزايدت مستويات الخطر السياسي والأمني في الجزائر منذ نهاية عام 1989 وحتى الوقت الحالي، حيث شهدت البلاد سلسلة من التفجيرات، بما في ذلك تفجيرات قصر

(1)– وحدة التسيير الاوربية لتنمية المؤسسات والمتوسطة، المرجع السابق، ص ص 13–14.

الحكومة وقصر الشرطة في العاصمة الجزائر وبهذا تعتبر الأوضاع الأمنية في الجزائر عقبة رئيسية تعرقل الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يحرص المستثمرون على تقييم الوضع الأمني لأي دولة قبل اتخاذ قرار الاستثمار فيها. لا تقدم الشركات متعددة الجنسيات على استثمار أموالها في أي بلد إلا إذا كانت الأوضاع الأمنية والسياسية مستقرة.

علاوة على ذلك، لا يمكن للمستثمر الأجنبي المخاطرة بأمواله في دولة ما دون إجراء تقييم شامـل للوضع الأمني فيها. ورغم التحسن الملحوظ مؤخرا بفضل قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية الذي يهدف إلى تخفيف حدة الأزمة، لا تزال الجزائر تعاني من هروب المستثمرين الذين يفضلون الحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم بالانتقال إلى دول مجاورة أكثر أمنا، هذا بالإضافة إلى قلة عدد أشكال الاستثمار المسموح بها وقلة الشركات متعددة الجنسيات. (1)

الفرع الثاني: ضعف التحضير السياسي.

لا بد للمستثمر من درجة حرية مناسبة لتنفيذ مشروعه بنجاح. ومع ذلك، فإن الرقابة الحكومية المكثفة على أنشطة الشركات تحد من قدرتها على العمل بفاعلية. هذه المسائل تؤثر بشكل مباشر على قرار المستثمرين بشأن وضع العروض الاستثمارية، إذ يجب عليهم أن يكونوا على دراية تامة بنوعية أساليب الرقابة الحالية، وما قد يطرأ عليها من تغييرات في المستقبل. هذا الواقع يعقد عملية التنبؤ بالبيئة الاستثمارية المستقبلية، مما ينعكس سلباً على قدرة المستثمرين على اتخاذ قرارات مستدامة بشأن استثماراتهم.

بالإضافة إلى ذلك، هناك قلق كبير بين المستثمرين بشأن حالات نزع الملكية والتأميم. فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري ينص على تعويض عادل ومنصف في مثل هذه الحالات، إلا أن المخاطر المرتبطة بهذه الإجراءات تظل تشكل حاجزاً أمام المستثمرين

(1)- بولقرون محمد، جامع هاشم، معوقات لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019، ص 13.

الأجانب والمحليين على حد سواء. هذا القلق ينبع من عدم اليقين حول كيفية تقييم الأصول وما إذا كان التعويض سيكون فعلاً عادلاً ومنصفاً في جميع الحالات.

علاوة على ذلك، فإن البيئة الاستثمارية في الجزائر تعاني من قلة تنوع أشكال الاستثمار المسموح بها، وندرة وجود الشركات متعددة الجنسيات. هذا يعود جزئياً إلى السياسات الاقتصادية والتشريعات التي قد تكون غير مشجعة بما يكفي لجذب الاستثمارات الأجنبية. وبسبب هذه العوامل، يفضل العديد من المستثمرين الابتعاد عن السوق الجزائرية، بحثاً عن بيئات استثمارية أكثر استقراراً ووضوحاً[1]

يضاف عدم الاستقرار القانوني إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي اللذان بدورهما يؤثران سلبا على الاستثمار الجزائري، بحيث واجهت الجزائر أزمة حادة تعود جذورها لنهاية الثمانينات وبداية التسعينات وما يتبعها من احداث اخرى زدات من خطورة هذه الأزمة، حيث عقبت هذه الفترة تخوف وتهرب المستثمرين الاجانب بسبب انعدام الامن، كما شهدت نفس الفترة ظروف سياسية صعبة بما فيها انعدام الاستقرار النسبي للطاقم الحكومي حيث تعاقبت على السلطة اربعة رؤساء وأكثر من عشر حكومات واحتدام الصراع بين الحكومة والتيار الاسلامي والاحداث الدامية الناتجة عنه التي ادت إلى فرار العديد من المستثمرين الأجانب نتيجة للتخوف الكبير من ظاهرة الارهاب والخسائر المادية والمعنوية المتكبدة من وراء ذلك، ورغم المساعي الجادة للجزائر من أجل توفير مناخ استثماري مستقر وملائم لاستقطاب الاستثمار الاجنبي و رؤوس الاموال الضخمة الا أنها لم تتخلص نهائيا من انعدام الاستقرار السياسي والامني.[2]

[1]- بن عرفة رشيدة، حمزاوي سمية، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005–2014، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015–2016، 57.

[2]- محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية دراسة مقارنة –مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007، ص91.

المبحث الثاني: عوائق الادارية والتشريعية للاستثمارات في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث تحليل واقع الاستثمار في الجزائر من خلال التركيز على العوائق التي تعيق جذب واستقطاب المستثمرين إلى البلاد. سنقوم بتقسيم هذه العوائق إلى مطلبين رئيسيين: العوائق الإدارية والعوائق التشريعية، من خلال فحص هذه العوائق، سنحاول فهم كيفية تأثيرها على قدرة الجزائر على جذب الاستثمارات الوطنية والدولية، وسنقترح بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتخفيف هذه العوائق وتحسين بيئة الاستثمار في البلاد.

وفي هذا المبحث سيتم تناول العوائق الادارية للاستثمارات في الجزائر في المطلب الأول، والعوائق التشريعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : العوائق الادارية للاستثمارات في الجزائر.

من خلال هذا المطلب سنتناول بعض عوائق الادارية المتمثلة في بيروقراطية الإدارة والفساد الاداري وانعدام الشفافية التي اثرت على الاستثمار الجزائري سلبا والتي تظهر على مستوى الادارة القائمة بتطبيق النصوص القانونية وكيفيات قيامها بذلك ومدى كفاءتها وقدرتها، حيث سيتم تناول هذه العوائق في فرعين تمثل الأول في تطبيق اللوائح الاستثمارية في الجزائر، أما الثاني فقد تناول: الفساد الاداري والرشوة وانعدام الشفافية.

الفرع الأول: سوء تطبيق قوانين الاستثمارية في الجزائر.

تبذل الحكومة الجزائرية جهوداً مستمرة لتبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز بيئة الاستثمار في البلاد، سواء للمستثمرين المحليين أو الأجانب. ومع ذلك، فإن تحدي البيروقراطية لا يزال قائماً، إذ لا يقتصر فقط على الجوانب القانونية، بل يشمل أيضاً طريقة تنفيذ هذه السياسات من قبل الإدارة. يظهر هنا الفارق الواضح بين النصوص القانونية والواقع العملي، مما يؤثر على سلاسة عملية الاستثمار والتنمية. لذا، يتعين على الحكومة

العمل على تحسين جودة الإدارة وتعزيز الشفافية والفعالية في تطبيق السياسات الاقتصادية والإدارية، بهدف تعزيز الثقة بين المستثمرين وتحفيز النمو الاقتصادي المستدام.

أولا : تأثير البيروقراطية على الاستثمار

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة بغرض التخلص من المشاكل البيروقراطية وتسهيل الاجراءات الإدارية أمام المستثمرين محلي أو أجنبي حيث نجد في الجزائر أن الادارة التي تسهر على توفير مختلف الخدمات اللازمة والضرورية التي يحتاج إليها المستثمر الأجنبي لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب ولا تفي متطلبات هذا الأخير،[1] وهذا راجع لسبب عدم تمتع الإداريين بالكفاءة اللازمة وما ينتج عنه من إهمال وضياع مصالح مختلف المتعاملين، وهذا ما يؤدي طبعا إلى فقدان الثقة القائمة بين الادارة والمستثمر الذي يحتاج إلى السرعة لإنهاء مختلف انشغالاته الادارية للانطلاق في عملية مشروع الاستثمار المراد انجازه بالإضافة إلى غياب هيئة مكلفة بإدارة أو تنظيم الاستثمارات الأجنبية ويمكن في هذا المجال أن نسجل مختلف النقاط السلبية حسب ما يلي(2).

- إنعدام التنسيق بين الهيئة المشرفة على الاستثمار وباقي الهيئات الأخرى التي لها دور في عملية الاستثمار مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لإتخاذ القرار.
- انعدام وجود انظمة معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار وانعدام فرصة في الجزائر بحيث يمكن للمستثمر الرجوع اليها لمعرفة فرص الاستثمار ومناخه والظروف المحيطة به قبل المجئ إلى الجزائر.
- كثرة الاجراءات وانتشار البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء ما يتعلق باستخراج نماذج الطلبات التي يتم ملئها من طرف المستثمرين، أو ما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها الذي يستغرق مدة طويلة.

---

[1]- العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011، ص95.

[2]- العماري وليد، المرجع نفسه، ص95.

– سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الاجراءات والاجال المفروضة قانونا وعدم وجود اليات فعالة لمراقبة الادارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار.

– وبالتالي كل هذه الاسباب تؤدي إلى عرقلة المشاريع الاستثمارية الاجنبية الكبرى كما تؤدي إلى ارهاق المستثمر الأجنبي وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتطهير الإدارة من هذه المشاكل والعراقيل [1].

الفرع الثاني: الفساد الاداري والرشوة وانعدام الشفافية

يعتبر الفساد الإداري ظاهرة عالمية تقلص من فعالية الاستثمار كما انها تؤدي إلى تشويه صورة البلد المضيف للاستثمار وتوصف الجزائر ضمن أكثر البلدان الافريقية فسادا حيث شهدت مستويات قياسية من الفساد الذي ضرب بجذوره في كل القطاعات ولقد مثل هذا العامل هاجسا أمام جذب الاستثمار في الجزائر.

اولا: الفساد الاداري والرشوة

الفساد يعتبر ظاهرة عالمية معقدة تتشابك مع جوانب متعددة، حيث أصبح سببا في انتشار الجريمة وتشويه سمعة الدول، فضلاً عن دوره كأداة لتقليص حجم وفعالية الاستثمار، مما يؤدي بالتالي إلى تباطؤ معدلات التنمية. يتجلى الفساد في عدة مظاهر، منها: [2]

– الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية.

– استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة بواسطة الاحتيال والاختلاس والابتزاز والرشوة.

– ضعف اخلاقيات المهنة واضطرب منظومة القيم.

– شيوع ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي.

---

(1)– العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص95.

(2)– كريمة قويدري، وا قع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة العدد08 سنة 2008، الجزائر، ص47.

– غياب اليات المراقبة من العوائق الاجرائية التي تواجه مناخ الاستثمار في الجزائر وهو عدم وجود اليات قانونية فعالة لمراقبة الادارة في تطبيق وتنفيذ القوانين المتعلقة بالاستثمار وكذلك معلومات كافية ومتجددة عن مناخ الاستثمار تودع كمرجعية قانونية على مستوى الادارات المعنية يمكن [1] للمستثمر الرجوع اليها للتعرف على الفرص الاستثمار وظروفه قبل المجيء إلى الجزائر.

– جمركة البضائع اجراءات بيروقراطية على مستوى الموانئ ويتعلق الامر بالبضائع المستوردة والتي تمر الزاما عبر المكاتب الجمركية وما يترتب عن ذلك من تطويل في اجراءات الجمركة كذلك اسعار الشحن الكبيرة مقارنة بدول اخرى وكذلك الاشكال بالنسبة لعدم توفر شبابيك لا مركزية على مستوى كل الولايات لتقريب الادارة من المستثمر [2].

– تسريب معلومات وبيانات رسمية لقاء الحصول على رشاوي.

– غياب مفهوم المسائلة وتحديد المسؤوليات نظر لتمتع كبار المسؤولين ورجال السياسة بحصانة تحميهم من المتابعات.

لم تتغير مؤشرات الفساد حسب القطاعات حيث سجلت اعلى الحالات خاصة في قطاع البناء والاشغال العمومية وقطاع النقل وقطاع الصحة اضافة إلى قطاعات اخرى[3]..

الفساد الإداري يشمل سوء استخدام المناصب أو السلطة لأغراض شخصية، سواء من خلال ابتزاز المتعاملين أو استلام الرشوة. يعد قبول المسؤول أو الموظف لرشوة مقابل تقديم خدمة قانونية مكلف بها جزءا من هذا الفساد. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر الفساد الإداري

---

(1)– عبدلي حبيبة، العوائق القانونية للاستثمار الاجنبي الجزائر، مجلة القيود القانونية للاستثمار الاجنبي، دون مجلد، عدد6، تاريخ النشر جوان 2016دولة النشر الجزائر جامعة خنشلة ص 137..

(2)– عبدلي حبيبة، المرجع نفسه، ص136.

(3)– قويدري كريمة، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

أيضاً حالة معاكسة عندما يُقدم الفرد خدمة تتعارض مع القوانين، مثل تسريب المعلومات السرية أو إصدار تراخيص غيرِ قانونية[1].

تظهر الآثار السلبية للفساد على الاستثمار، سواء كان محليا أو أجنبيا، على شكل تكاليف إضافية يتحملها المستثمرون. يعتبر الفساد تكلفة إضافية يجب دفعها من قبل المستثمر لتأمين الخدمات القانونية التي قد يتم تقديمها ببطء أو بشكل غير فعال من قبل الموظفين المعنيين، مما يؤدي إلى استنزاف جزء من أرباح المستثمر.

ثانيا: انعدام الشفافية

يشعر المستثمرون العرب بشكل عام بضرورة توفير الشفافية ووضوح الرؤية من قبل حكوماتهم، خاصة فيما يتعلق بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية وقوانين العمل. بالشفافية هنا، يقصد الحاجة إلى تحقيق التنافس النزيه والإجراءات الشفافة، وعدم اللجوء إلى الغش والرشوة وسوء الاستغلال. يعتبرون أن هذا النهج هو السبيل لضمان نجاح المشاريع الاستثمارية وظهور النتائج الاقتصادية الملموسة[2].

في كثير من الدول النامية، يتسم الجهاز الجمركي بالبيروقراطية والفساد، مما دفع العديد من رجال الأعمال إلى التراجع عن الاستثمارات نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الموظفين الجمركيين. تلعب الجمارك دورا فعالاً في تفاقم هذه المشكلة للأسباب التالية: [3]

1_ وجود تسهيلات جمركية وادارة فعالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة لاخرى.

2_ ان وجود مصالح الجمركة يساهم في تشجيع الصادرات لتكون حافزا للمستثمرين القيام بمشاريع يكون هدفها الانتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير.

---

(1)– العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص99.

(2)– محمد محمد احمد سويلم، الاستثمارات الاجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، ط1 الاسكندرية 2009 ص189.

(3)– قويدري كريمة، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص 83.

3_ ان احترام مصالح الجمركة للقوانين الدولية والخاصة فيما يخص القوانين الجمركة في متابعة المعاملات الاقتصادية غير القانونية، واحترام القانون وتطبيقه على المتعاملين الاقتصاديين يجعل السوق يسودها روح المنافسة والشفافية.

4_ ان تطبيق الاجراءات الخاصة بمكافحة الغش والتزييف في المعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به ومقبول.

المطلب الثاني: العوائق التشريعية

تسعى الجزائر جاهدة لجذب الاستثمار الأجنبي لتنمية اقتصادها الوطني، لكن المستثمرين الأجانب يواجهون العديد من المعوقات التشريعية التي تُعيق نشاطهم وتُقلّل من جاذبية الاستثمار في البلد. وتؤدي هذه المعوقات إلى انخفاض تدفق الاستثمار الأجنبي، وهروب رؤوس الأموال، وضعف النمو الاقتصادي، وارتفاع معدلات البطالة.

حيث سيتم التطرق إلى انعدام الاستقرار القانوني للاستثمارات في الجزائر في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تم التطرق فيه إلى القيود القانونية المفروضة:

الفرع الأول: انعدام الاستقرار القانوني للاستثمارات في الجزائر.

على الرغم من المبدأ القانوني للاستقرار المرسوم في قانون الاستثمار، إلا أن تأثيره يظل نسبيا نظرا لحق الدولة في تعديل قوانينها بما يتناسب مع رغباتها السياسية والاقتصادية. فهي تحتفظ بالحق في إقرار حقوق ثم سحبها، وتقييد تلك الحقوق من خلال تشريعات أخرى تفتقر لمبدأ الاستقرار. بالإضافة إلى ذلك، يمكن إلغاء القوانين التي تحمل هذا المبدأ، كما حدث مع قانون المالية لسنة 2009، الذي أثار قلق المستثمرين الأجانب. فقد نص هذا القانون في إحدى مواده على ضرورة أن يكون المستثمر الأجنبي شريكًا مع المؤسسات الجزائرية بنسبة لا تتجاوز 49 بالمئة، وعلى تقديم ملفات الاستثمار الأجنبي

للمجلس الوطني لتطوير الاستثمار بدلاً من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دون أي توضيح من الجانب الجزائري.[1]

الفرع الثاني : القيود القانونية المفروضة:

تعتبر كثرة الاجراءات المفروضة قانونا للاستثمار في مجال معين والحصول على الامتيازات والضمانات المرتبط به احد اهم القيود والعوائق التي تحول دون بلوغ الاستثمارات الاجنبية عددا كبير.

أولا: عراقيل جبائية وجمركية

يعد الازدواج الضريبي الدولي من الظواهر المعقدة التي تلقي بظلالها السلبية على العديد من جوانب الاقتصاد الدولي، خاصةً على مستوى الاستثمار و حركة رؤوس الأموال ومن أهم هذه الآثار السلبية:[2]

- **مساس مبدأ العدالة الضريبية:**

- يخالف الازدواج الضريبي مبدأ العدالة الضريبية من خلال إخضاع نفس الدخل للضريبة مرتين، مما يؤدي إلى تحميل دافعي الضرائب عبئاً ضريبياً غير منصف و غير متناسبٍ مع قدراتهم.

- **تشجيع التهرب الضريبي:**

- يلجأ العديد من المستثمرين الأجانب إلى ممارسات غير قانونية مثل تغيير موطن أرباحهم أو استخدام أساليبٍ متطورةٍ لتجنّب دفع الضرائب للتخفيف من عبء الازدواج الضريبي.

---

[1]– ازواو امال، قيود الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 2002–2009 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، اجامعة الجزائر 3 ص 59.

[2]– بن شتي حميد، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 56.

- **ظهور المنافسة الجبائية الضارة:**

- قد تضطر الدول إلى خفض معدلات ضرائبها لجذب الاستثمار الأجنبي، مما يؤدي إلى انخفاض إيراداتها الضريبية و إضعاف قدرتها على تقديم الخدمات العامة.

- **تعقيد بيئة الاستثمار:**

تخلق قواعد الازدواج الضريبي المعقدة حالةً من عدم اليقين و الغموض للمستثمرين الأجانب، مما يثبط عزيمتهم على الاستثمار في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة.

وعموما يمكن تفادي الازدواج الضريبي الدولي بواسطة التشريعات الوطنية أو بابرام اتفاقيات دولية، غير أن الوسيلة الأكثر فعالية لتفادي الازدواج الضريبي الدولي هي ابرام الاتفاقيات الدولية التي قد تكون اتفاقية جماعية أو ثنائية. (1)

وفي هذا الشأن قامت الجزائر مع بعض الدول بإبرام بعض الاتفاقيات الثنائية التي تنص

على منع التعرض للازدواج الضريبي نذكر منها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة بينها وبين جنوب إفريقيا، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة الموقعة في 28 فيفري 1999 مع كندا، وهناك أيضا بعض الاتفاقيات مع الدول الأوربية والعربية نذكر منها اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ 18/02/2015 مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة بتاريخ 19/12/2013 مع المملكة العربية السعودية.(2)

(1)- عماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 66.

(2)- بولقرون محمد، المرجع السابق، ص 46.

عوائق مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

تتعرض المؤسسات الخاصة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لعدة عراقيل مختلفة منها ما يفرزها محيطها الداخلي وأخرى ناتجة عن محيطها الخارجي نلخص أهم هذه العراقيل في:

نقص تموين الجهاز الإنتاجي من جراء الانفتاح الاقتصادي خاصة بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج والتي كانت تضمن استرادها المؤسسات العمومية باحتكارها للتجارة الخارجية.

- اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنماط تسيير لا تتماشى ومتطلبات الاقتصاد التنافسي، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي للنشاط الاقتصادي، فنجد مثلا أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تفرق بين الحساب البنكي الشخصي للمسير المالك وحساب الشركة مما ينجر عنه الخلط في النفقات المنزلية ونفقات المؤسسة، وزيادة على ذلك تطبق تلك المؤسسات محاسبة تقليدية لا تقوم بإجراء عمليات الجرد الدور[1].
- نمو وتطور القطاع الغير رسمي والمتمثل في أنشطة كثيرة كالسوق الموازية والمداخيل الطفيلية.
- مشاكل البنية التحتية حيث رغم الانجازات المحققة مازالت شبكة الطرقات ضعيفة وتوجد الكثير من مناطق البلاد إلى غاية يومنا هذا في عزلة شبه تامة عن بقية المناطق الأخرى وخاصة في الجنوب.
- غياب أجهزة تبادل وتحليل المعلومة الاقتصادية وتحديثها مع المراكز والأجهزة التي تعمل في نفس المجال والمعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك عدم توفر وحدات معلومات متخصصة لدى الفرق التجارية والصناعية.[2]

[1]- يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، اطروحة الدكتورة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 83 -84.

[2]- محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03/، 2004 ص119.

– المستوى التكنولوجي غير المناسب، إذ تعمل جل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بآلات قديمة، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف وعدم انتظام الإنتاج وانخفاض الجودة، وكذا صعوبة تدبر قطع الغيار في الوقت المناسب.

– قصور الجهود التسويقية إذ تفتقر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على الوعي التسويقي، وتعاني من نقص كفاءات رجال البيع، كما تنقصها الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج وتنشيط المبيعات.

– غياب التنسيق بين فعاليات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية القائمة على دعم وتوجيه الأنشطة الإنتاجية(الصناعية)المحلية، الأمر الذي يضيع عليها فرصة تحقيق أعلى قدر ممكن من الاستفادة من هذا البرنامج.

– ضعف قدرات هذه المنشآت الذاتية في تعزيز مفهوم الترابط والتشابك الصناعي فيما بينها من جهة وبين المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى لتجسيد مفهوم التعاقد من الباطن.

– غياب ثقافة التسيير والروح المقاولاتية لأن الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات عائلية.

– غياب التعاون وتبادل المعلومات بين مراكز البحث العلمي والجامعات من جهة، وبين المؤسسات الخاصة الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى. (1)

(1)– سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول بحث مقدم في الملتقى الدولي الأول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في افاق الالفية الثالثة بالجزائر، يومي 28و 29 اكتوبر 2014، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة الجزائر.

المبحث الثالث: العوائق الاقتصادية وعوائق مرتبطة بالعقار الصناعي.

على الرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية في توفير مناخ استثماري ملائم لجذب الاستثمار ات وتطوير ودعم الاستثمارات المحلية الا ان هذه الجهود تجد أمامها حواجز وعوائق تحول دون تحقيق الغاية المرجوة من تلك المجهودات لذلك سنتطرق في هذا المبحث عوائق الاقتصادية وعوائق مرتبطة بالعقار الصناعي.

حيث سيتم التطرق إلى العوائق الاقتصادية والعوائق البنيوية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيتم التطرق إلى العراقيل المرتبطة بالعقار الصناعي.

المطلب الأول: العوائق الاقتصادية والعوائق البنيوية.

العقار الصناعي يعتبر جزءا أساسيا من البنية الاقتصادية لأي دولة، ولكن هناك عدة عراقيل قد تعترض تطوير واستخدام العقار الصناعي بشكل فعال، حيث سيتم دراسة العراقيل الاقتصادية في الفرع الأول من هذا المطلب و معوقات بنيوية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فقد تناول عدم انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الأول: العراقيل الاقتصادية

يميز سوء التسيير في بعض المرافق الأساسية الضرورية لسرعة وفعالية الأنشطة التجارية، كالموانئ في الجزائر، حيث تمر حوالي 80% من السلع المستوردة من خلالها. ومع ذلك، يعوق التسيير والتنظيم السيئان في تلك الموانئ إجراءات تسريح السلع بشكل كبير، بالإضافة إلى قلة التجهيزات اللازمة التي تعتبر ضرورية لعمل الموانئ الحديثة.

تسود الموانئ الجزائرية بطء في تسريح البضائع بسبب سوء التسيير والتنظيم وقلة التجهيزات الضرورية لتشغيلها بفاعلية هذه العوامل جنبا إلى جنب مع البيروقراطية تُشكّل

عقبات رئيسية تحول دون توفير البنية التحتية الضرورية لضمان سلاسة العمليات التصديرية والاستيرادية المطلوبة للتبادلات التجارية الحديثة. [1].

نقص الفعالية في الجهاز المصرفي يمكن أن يكون نتيجة لعدة عوامل، بما في ذلك نقص مهارات الموظفين وضعف البنية التحتية المادية، مما يعيق القدرة على تلبية متطلبات العمل في البنوك، والتي تتبع معايير وتقنيات متقدمة في الدول المتقدمة، هذا بدوره يؤثر على تدفق رؤوس الأموال ويقلل من منافذ التمويل والاستثمار.

أحد العوامل الأخرى التي تسهم في هذا النقص هو عدم اندماج السوق المالية المحلية مع الأسواق العالمية، مما يجعل من الصعب على المستثمرين الأجانب اتخاذ قرارات استثمارية في البلاد. هذا يعزز الحاجة إلى إصلاحات قانونية وتنظيمية واضحة لعمليات الخوصصة للمؤسسات العمومية حيث يمكن أن تكون الرسومات القديمة الغامضة عائقا أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي.

تدهور قيمة العملة المحلية وتقلبات أسعار الصرف تعوق أيضا الاستثمار وتؤثر على القيمة الحقيقية للمستثمرين، خاصة عند تحويل أرباحهم إلى العملات الأجنبية. هذا يبرز أهمية اتخاذ إجراءات لتعزيز استقرار العملة المحلية وتحسين إدارة سياسات الصرف[2].

هذه العراقيل أدت إلى تخو المستثمرين من توطين مشاريعهم في بيئة اقتصادية تتسم بعدم استقرار النصوص القانونية وغموض[3].

(1)– صالح مفتاح ودلال بن سومية، 2008، واقع وتحديات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 44، المجلد رقم 04، ص 125.

(2)– صالح مفتاح ودلال بن سومية، المرجع السابق، ص 125.

(3)– محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 2004/03، ص119.

الفرع الثاني: معوقات بنيوية

على الرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة والموارد الضخمة التي تم تخصيصها لمشاريع البنية التحتية في الجزائر، إلا أن البنية التحتية لا تزال تعاني من التخلف وقلة الجودة، مما يبعدها عن المعايير العالمية، يظهر مؤشر البنية التحتية الأساسية، الذي يضمن في تقارير التنافسية العالمية، مدى هذا الضعف من خلال مؤشرين فرعيين لمحور البنية التحتية.

في تقرير التنافسية العالمي للسنة 2017/2016، جاءت الجزائر في المرتبة المئوية، حيث أظهرت هذه المرتبة مدى التحديات التي تواجه البنية التحتية في البلاد يتطلب تحسين هذه البنية التحتية جهوداً مستمرة وإصلاحات شاملة تستهدف تحسين الجودة وتوافقها مع المعايير العالمية، لضمان توفير بنية تحتية قادرة على دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق التنافسية العالمية [1].

يلاحظ مدى تأخر الجزائر في مختلف المؤشرات الفرعية لمؤشر البنية التحتية، مما ينعكس سلبا على مناخ الاستثمار حيث تعد البنية التحتية استثمارا رأسماليا رئيسيا ضمن عملية الإنتاج، حيث أوضحت العديد من الدراسات أن البنية التحتية تشكل عاملا حاسما في التكاليف وتكوين الأسعار، كما انها من محفزات الاستثمار وأحد دعائم المناخ الاستثماري الجيد، وبالتالي فإنها محدد رئيسي لأسعار الصادرات [2]يظهر بوضوح مدى التخلف الذي تواجهه الجزائر في مجالات التنمية البشرية الحيوية والتي تعتبر المحرك الأساسي لأي تنمية مستدامة، فقد جاءت البلاد في المرتبة الأخيرة في معظم المؤشرات الفرعية، من بين 7 مؤشرات محورية.

في مجال الاستيعاب التكنولوجي على مستوى المؤسسات والابتكار، وكذلك في التعاون بين الجامعات والمؤسسات في مجال البحث والتطوير، جاءت الجزائر في المرتبة الأخيرة،

---

(1)– تتكون البنية التحتية من شبكات الطرق والمطارات الموانئ والكهرباء والمياه والخدمات التعليمية والصحية والاتصالات.

(2)– المعهد العربي للتخطيط، تقرير التنافسية العربية، الكويت، 2012، ص 39.

مما يعرقل بشكل كبير الجهود المحلية والأجنبية للاستثمار، يظهر التقرير بشكل عام تحديات كبيرة تواجه الجزائر في هذه المجالات الحيوية، وعلى الرغم من ذلك، فإن البلاد

تحافظ على موقعها في بعض المؤشرات الأخرى ومع ذلك تظل هذه التحديات عائقاً رئيسيا أمام تحقيق التقدم والازدهار في الجزائر[1].

المطلب الثاني: العراقيل المرتبطة بالعقار الصناعي.

يعتبر العقار الصناعي عائقاً كبيرا أمام المستثمرين الجزائريين والأجانب على حد سواء، وقد أثبتت التجربة التي تمر بها الاستثمارات بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 أن العقار أصبح مشكلة رئيسية مع مرور الوقت[2].

يعد الحصول على العقار المناسب أحد المشاكل الأساسية لتوطين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بسبب:

- صعوبة الحصول على عقد للملكية أو عقد إيجار بالرغم من أهميته للحصول على التراخيص الأخرى كالقرض البنكي والامتيازات الأخرى مثلا، بسبب عدم تحرر سوق العقار بشكل يحفز على الاستثمار لحد الآن ولغياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية[3].
- التمييز بين القطاع العام والخاص في مجال تمليك أو كراء العقارات حيث تبقى الأولوية دائما للقطاع العام، وهو ما يتناقض مع النصوص التشريعية.
- أغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكر لمؤسسات عمومية مفلسة أو أملاك خواص يحتفظون بها من أجل المضاربة.

---

(1)- احتلت الجزائر المرتبة 110 في سنة 2012- والمرتبة 100 في سنة 2013 -2014 والمرتبة 79 في سنة 2014-2015.

(2)- صالح صالحي، اساليب التنمية المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 2004/03ص 14.

(3)- صالح صالحي، اساليب التنمية المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، المرجع السابق، ص 14.

– عدم وجود سعر محدد للمتر المربع الواحد أو سعر مدعم خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتشجيعها للحصول على عقار [1].

التوزيع غير العادل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين المناطق الحضرية والنائية يصعب عملية الحصول على عقار لإقامة المشاريع، حيث تتميز المناطق الحضرية بكثافة سكانية عالية، من أهم العوائق التي تواجه الاستثمار في الجزائر هو مشكلة الحصول على العقار، و يعتبر العقار عاملاً مساعدا جدا لاستقرار المستثمرين، إلا أن المشكلة تكمن في طول المدة الزمنية التي تستغرقها الهيئات المعنية للرد على طلبات استغلال العقار، فقد تمتد العملية إلى سنة، وهي مدة قد تتساوى في بعض الأحيان مع فترة إنجاز المشروع نفسه التي تمنحها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

ومن الجدير بالذكر أن السلطات الجزائرية ومنذ عام 1994 فشلت في تسهيل عملية منح الأراضي للمستثمرين. فالتعليمة الوزارية رقم 28 المؤرخة في 1994/03/15، المتعلقة بآليات تسهيل منح الأراضي للمستثمرين، لم تتمكن من حل مشكلة العقار الصناعي، بل أسهمت في تحويل مساحات كبيرة من العقار الصناعي لصالح أنشطة عمرانية وتجارية. كذلك، عجز المرسوم رقم 55/84 المؤرخ في 1984/03/03 عن التكيف مع الظروف الاقتصادية الجديدة، مما أدى إلى وجود فراغ قانوني في تسيير المناطق الصناعية.

(1)– MINI STERE DE LA BETITE ET MOYENNE ENTREPRISE ET DE LATRTIS ANA T OP CIT .PP 46–47

المبحث الرابع: تعقيد العملية الاستثمارية.

العملية الاستثمارية في العديد من الدول، بما فيها الجزائر، تواجه العديد من التعقيدات والعوائق التي تحول دون تحقيق نمو اقتصادي مستدام وجذب المستثمرين المحليين والأجانب.

حيث في هذا المبحث سيتم التطرق إلى حتمية الحصول على الترخيص على بعض الأنشطة في المطلب الأول و عودة الدور التدخلي للدولة عند تصفية المشروع الاستثماري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حتمية الحصول على الترخيص على بعض الأنشطة.

يفهم من خلال ما سبق ان المشرع الجزائري قد اعتراف بمبدأ حرية الاستثمار هذا من جهة لكن قيده بضرورة احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالنشاطات والمهن المقنة وكذا متعلق بحماية البيئة ولذا فالمشرع الجزائري اوردا قيودا على حرية الاستثمار والتي تتمثل في الفرع الأول النشاطات المقنة والفرع الثاني النشاطات متعلقة بحماية البيئة والفرع الثالث علاقات تنظيم بعض النشاطات.

الفرع الأول: النشاطات المقننة:

تعتمد الشركات الخاصة على مبدأ حرية الاستثمار، مما يتيح للمستثمرين الاستثمار بحرية واختيار القطاعات التي يرغبون في الاستثمار فيها. يعدُّ مبدأ حرية الاستثمار أحد الأسس التي تقوم عليها الشركات الخاصة في البلاد، بحيث يسمح لهذه الشركات باتخاذ قراراتها الاستثمارية بشكل مستقل.

تَمارس هذه الشركات حرية الاستثمار ضمن مجموعة من القوانين التنظيمية التي وضعت لضمان سير العمل بنزاهة وشفافية. من بين هذه القوانين، القانون 93-12 الذي ينظم الاستثمار ويضمن حماية حقوق المستثمرين. كما يستمر العمل بالقانون 01-03 الذي

يحدد شروط الاستثمار في القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى القانون 16-09 الذي يهدف إلى تحسين بيئة الاستثمار في البلاد.(1)

وفي إطار تطبيق القانون رقم 22-18، تعمل الشركات على الحفاظ على حرية الاستثمار مع مراعاة القوانين التي تنظم توزيع وتشغيل الأنشطة الاقتصادية بشكل عام. يهدف هذا الإطار القانوني إلى خلق بيئة استثمارية تساهم في النمو الاقتصادي وتضمن حقوق جميع الأطراف المعنية.

الفرع الثاني: النشاطات المتعلقة بحماية البيئة

سنتطرق في هذا الفرع إلى النشاطات المتعلقة بحماية البيئة من خلال دراسة تأثير الاستثمار على البيئة من خلال درستنا الذي سنتاولها في هذا الفرع ومتمثل في عناصر الاتية وهي التكريس التشريعي والمسؤولية المترتبة عن اخلال بشرط حماية البيئة.

اولا : التكريس التشريعي لشرط دراسة تأثير الاستثمار:

إن دراسة تأثير الاستثمار على البيئة أداة مراقبة ووقاية، لأنه إجراء إداري ذو طابع علمي وتقني مسبق لضمان حماية قبلية للبيئة من أضرار الاستثمارات ومخارطها، هدفه تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تقييم اثاره المباشرة وغير المباشرة، والتحقق من مدى التكفل في انجازه بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة على المديين القصير والبعيد، وهذا اجراء تبنته العديد من الدول كإجراء الزامي قبل الدخول في مرحلة الانجاز، الهدف منه هو التعرف في الوقت الملائم على التأثيرات السلبية التي تتسبب فيها عمليات الاستثمار على البيئة، وبالتالي قبول تلك الاستثمارات التي تراعي وتحترم البعد البيئي ورفض غيرها، ثم إن فكرة فرض الاجراء قبل الترخيص بالاستثمار مستوحى من مبدأ الحيطة " باعتباره من أهم

(1) -حسن نوارة، حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01-2018، ص 497.

المبادئ المكرسة لحماية البيئة، اذ يسمح بتحقيق التوازن بين الاستثمار من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري شرط القيام بدراسة مفصلة حول جدوى الاستثمارات والمشاريع المرغوب في انشاءها ومدى تأثيرها على البيئة بموجب المادة 131 من القانون 83-03المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بالبيئة (ملغى) والتي نصت على أنه" : تعتبر دراسة التأثير على البيئة وسيلة اساسية للنهوض بحماية البيئة، وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي، وكذا اطار ونوعية ومعيشة السكان." [2]

ثانيا: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بشرط حماية البيئة:

نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية البيئة عند تنفيذ مشاريع الاستثمار الأجنبي، مشددا على الالتزام بمراعاة البعد البيئي. واشترط أن يكون النشاط الاقتصادي الاستثماري لا يتسبب في أي خلل في التوازن البيئي، سواء على المدى القريب أو البعيد. كما حمل المستثمر الأجنبي مسؤولية جزائية في حالة الاعتداء على البيئة، مع فرض عقوبات صارمة .

حيث تنص المادة 34 من القانون رقم 16 المتعلق بترقية الاستثمار على: "في حالة عدم احترام الالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، أو تلك التي نعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به". وبالتالي، في حالة عدم الالتزام بحماية البيئة، يتعرض المستثمر الأجنبي للعقوبات المنصوص عليها .

---

[1]- حسن نوارة، حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 498.

[2]- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بالبيئة، العدد 06، صادر في 1983/02/08.

إن الحماية القانونية للبيئة تتجسد عندما تبدأ الحماية القضائية التي تطبق وتنفذ فكرة الردع، حيث أن الحماية القضائية من مقومات القانون والمشرع لا يعترف بحق دون أن يزوده بالوسيلة القانونية اللازمة لحمايته.[1]

اذا فالمادة 34 أعلاه تحيلنا إلى القوانين المتعلقة بحماية البيئة وهي كما سبقت الإشارة اليها متنوعة متفرقة في نصوص كثيرة ووردت فيها عقوبات مقررة لحماية البيئة وهي عقوبات إدارية وعقوبات جزائية ففي العقوبات الإدارية فان العقوبة تتراوح بين الإنذار، الأعذار، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، السحب المؤقت أو النهائي للترخيص بممارسة النشاط أو الامتياز، وكذلك سحب المزايا الناجمة عن تطبيق القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اما من ناحية العقوبات الجزائية فإن العقوبات تتراوح ما بين الحبس والغرامة. [2]

الفرع الثالث: علاقات تنظيم بعض النشاطات بعرقلة مشاريع المستثمرين الأجانب:

رغم أن قانون ترقية الاستثمار الجديد يؤكد بصراحة على مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، إلا أن معظم نصوصه تشير إلى الضوابط والتنظيمات المعمول بهايذكر ذلك بوضوح في المادة 3 من القانون، حيث تنص على ضرورة احترام القوانين والتنظيمات السارية، خاصة تلك التي تتعلق بحماية البيئة وتنظيم الأنشطة والمهن المرخص لها.

تجسد هذا المبدأ المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 19-149 الصادر في 29 أبريل 2019، الذي يتعلق بمعاينة بداية مرحلة الاستغلال ويأتي ذلك تنفيذًا لأحكام المادة 10 من قانون ترقية الاستثمار، التي تنص على ضرورة تقديم طلب إعداد محضر معاينة بداية مرحلة الاستغلال مع الوثائق اللازمة.

(1)- حسين نوارة، حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 505.

(2)- احسين نوارة، المرجع نفسه، ص505.

موافقة المصالح التقنية المعنية على الاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم .

"[1]

بل وأكثر من ذلك فقد نص"... لا يسلم محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة الخاضعة للتنظيم إلا بعد موافقة المصالح التقنية المعنية. [2]

المطلب الثاني: عودة الدور التدخلي للدولة عند تصفية المشروع الاستثماري.

عمد المشرع الجزائري إلى فرض قواعد واجراءات قانونية وذلك من خلال اخضاع المستثمرين إلى العديد هيئات المكلفة بمتابعة العملية الاستثمارية من خلال هذا المطلب يتم تقسيمه إلى فروع فالفرع الأول يتمثل في تكريس حق الشفعة أما الفرع الثاني قيد الدولة لشراء الأسهم.

الفرع لأول: تكريس حق الشفعة للدولة:

تنص المادة 4 المكررة في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على حق الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية في الشفعة، حيث تحصل على هذا الحق في جميع التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لصالحهم وفي رأي الفقهاء والمراقبين، يعتبر حق الشفعة من الآليات الجديدة والتدابير المبتكرة التي تنظم الاستثمارات الأجنبية، وينظر إليه على أنه خطر جديد يضاف إلى الأخطار التقليدية مثل التأميم والمصادرة، حيث يعتبر حق الشفعة شكلاً من أشكال التأميم الزاحفة.

يعتبر حق الشفعة إجراء تمييزيا يوجه ضد المستثمر الأجنبي وحقه في التنازل عن مشروعه الاستثماري، مما يعتبر خرقًا لأحكام المادة 31 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم الذي يحمي حقوق المستثمرين الأجانب.

---

(1) المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 29 ابريل 2019، المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، العدد 31، صادر في 12 ماي 2019.

(2) المادة 07، الفقرة 02، المرجع نفسه.

تصدر مثل هذه النصوص من المشرع الجزائري يعتبر ليس فقط تناقضا لذاته، بل أيضا خرقًا لمبادئ أحكام القانون الدولي وتجاهلاً لالتزاماته، مما يعرضه للمساءلة الدولية، وهذا ينعكس سلبا على حجم الاستثمارات حيث شهدت سنة 2010 تراجعا كبيرا بسبب القيود التي فرضتها قوانين المالية التكميلية لسنة 2009.[1]

الفرع الثاني: قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج:

يعتبر قيد شراء للأسهم من عوائق وعراقيل في الدولة الجزائرية ومن بينها السهم النوعي الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب تعديل احكام قانون النقد والقرض ومن خلال هذه عوائق نتوصل إلى ضبط الاستثمارات في النشاطات في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

أولا: في إطار الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

تم استحداث حق شراء الدولة للأسهم والحصص التي يتم التنازل عنها في الخارج وفقًا للمادة 47 من الأمر رقم 10-101، المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2010وتتوافق هذه المادة مع المادة 4 مكرر 04 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار. تقضي هذه المواد بأن عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في شركات مملوكة للجزائر والتي استفادت من تسهيلات عند إنشائها يجب استشارة الحكومة الجزائرية مسبقًا، كما تحتفظ الدولة أو المؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسعر محدد بالخبرة وفقًا للشروط المحددة في المادة السابقة.[2]

تنص المادة على أنه يجب استشارة الحكومة الجزائرية مسبقًا قبل كل عملية تنازل كلي أو جزئي عن حصص أو أسهم في شركات مملوكة للجزائر في الخارج، والتي استفادت من التسهيلات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

(1)-بونقاب مختار، زواويد زلهاري، المرجع السابق، ص 115.

(2)- المادة 04 مكرر من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

في إطار القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار، فإن المشرع الجزائري كرس الإجراءات المتعلقة بتنازل غير مباشر عن شركة مملوكة للجزائر، ويتم ذلك عن طريق التنازل بنسبة لا تقل عن 10٪ من أسهم أو حصص اجتماعية في شركة أجنبية تمتلك مساهمات في الشركة المذكورة.[1]

يؤدي التنازل غير المباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشاءها إلى إخطار مجلس مساهمات الدولة يخص السقف المذكور أعلاه، التنازل في عملية واحدة أو عدة عمليات متراكمة، لصالح نفس المشتري في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الإجراء المذكور في الفقرة أعلاه، أو الاعتراض المبرر لمجلس مساهمات الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من رأس المال الموافق لرأس المال محل التنازل في الخارج دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأسمال الاجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.
تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم.[2]

لقد حدد نص المادة المذكور أعلاه المقصود بالتنازل الغير مباشر عن شركة خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها، وهو كل تنازل يتم من طرف هذه الأخيرة بنسبة تقدر ب 10% أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي لمصلحة شركة أجنبية تحوز في الأساس مساهمات في الشركة المتنازلة، ويترتب عن هذا التنازل الغير مباشر وجوب إخطار مجلس مساهمات الدولة[3].

وفي الأخير نشير إلى أن هناك تشابه بين حق الشفعة وحق إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، باعتبار كلاهما يؤثر على ممارسة المستثمر

(1)- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 227.
(2)-المادة 31، القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
(3)- حسايني لامية، المرجع السابق، ص 278.

للامتيازات المرتبطة بحق الملكية، لكن ليس بطريقة مباشرة مثل ما نجده عند التأميم، نزع الملكية للمنفعة العامة، بل بطريقة غير مباشرة.[1]

الفرع الثالث: فرض رقابة صارمة على عملية تحويل عائدات الاستثمار:

عمد المشرع الجزائري إلى فرض قواعد واجراءات قانونية على عملية تحويل عائدات الاستثمار من خلال فرض قيود للمواجهة المستثمر الأجنبي والمحلي بأن الزامه بضرورة إقامة الاستثمار في إطار شراكة مع مستثمر وطني لذا سيتم التطرق إلى القيود الموضوعية اولا والقيود الاجرائية ثانيا

أولا: القيود الموضوعية المفروضة على عملية تحويل عائدات الاستثمار

ويكون ذلك ب:

- **ضرورة وجود مساهمات خارجية:**

استلزم المشرع الجزائري كشرط موضوعي مبدئي في عملية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج أن تكون رؤوس الأموال المراد إعادة تحويلها قد تم استيرادها في سياق تمويل مشاريع استثمارية برؤوس أموال ذات مصدر خارجي، الأمر الذي يتنافى معه إمكانية إعادة تحويل أموال نحو الخارج عندما يكون مصدر تمويل المشاريع الاستثمارية ذات مصدر داخلي أو وطني.[2]

---

(1)- بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، ص 227.

(2)- حسونة عبد الغاني، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 22-23 فيفري 2016، ص 147.

هذا الشرط ليس بالغريب، لان المشرع الجزائري تبناه من خلال الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى، وكذلك النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية وجاءت المادة 25 من القانون 16-2009 أكثر وضوحا بخصوص ذلك. [1]

- **ضابط الإقامة:**

قد اعتمد القانون الجزائري على المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي كضابط للتمييز بين الشخص المقيم وغير المقيم وذلك وفق أحكام الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي أشار من خلاله إلى أنه يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، في حين يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر. [2]

- **اشتراط عملة صعبة حرة التحويل:**

تعرف العملة الصعبة حرة التحويل بأنها العملة التي يتم استبدالها بحرية تامة مقابل العملات الأخرى وبدون اشتراط الحصول على موافقة السلطة النقدية، وعرفها النظام رقم 09-01كما يلي: كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام. [3]

نصت المادة 25 من القانون 1916 المتعلق بترقية الاستثمار، مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه"، وعليه فان عملية تحويل رؤوس الأموال تتم بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، وهذا بخلاف نص المادة 31 من الأمر -01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغي) التي كان

[1]- عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني بعنوان "واقع الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة جيجل، 28 نوفمبر2018، ص 02.

[2]- المادة 125 من الامر 03-11 المتضمن قانون النقد والعرض.

[3]- المادة 02 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالاشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، القيمين وغير المقيمين، عدد 25، صادر في 29 افريل 2009.

المشرع من خلالها يشترط من بنك الجزائر أن يتحقق من استيرادها أما ما يسري الآن ومن خلال نص المادة 25 من القانون 2016 المتعلق بترقية الاستثمار فقد أصبح يشترط أن يتم التنازل عنها لصالحه دون غيره، وهذا لا ربما راجع لضمان عدم التلاعب بالنقد الأجنبي.(1)

ثانيا: القيود الإجرائية الواردة على إعادة تحويل عائدات الاستثمار

الجهة المختصة بالاشراف على عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج بعد أن كان المشرع الجزائري يشترط على كل مستثمر يود إعادة التحويل لرأس ماله الأصلي للاستثمار وكل ما يرتبط به من عائدات وأرباح ضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر وذلك طبقا للنظام رقم 90-203 سالف الذكر، إلا أنه عاد ليقوم بإلغاء هذا الشرط بموجب نص المادة 80 من النظام 07-01، 3 وخول مهمة دراسة ملفات التحويل المصرفي للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الوسيطة لكن لا يتم ذلك الا بناءا على طلب من المستثمر الاجنبي نفسه يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تثبت مساهمات خارجية نقدية وعينية في انجاز المستثمر. (2)

- **المعالجة الجبائية للاموال:**

وضع المشرع في قانون المالية لسنة 2009 أحكاما جبائية تتعلق بمسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية إلى الخارج. تتضمن هذه الأحكام وجوب التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال، مهما كانت طبيعتها، والتي تتم لصالح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين في الجزائر. في المقابل، يتم تقديم شهادة تثبت المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في غضون 7 أيام من تاريخ التصريح. يتم تقديم هذه الشهادة للوسيط البنكي لدعم ملف طلب تحويل الأموال.(3)

(1)- عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص 04.

(2)- النظام رقم 17-02، المؤرخ في 25 سبتمبر 2017، الصادر في 28 سبتمبر 2017.

(3)- حسونة عبد الغاني، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، المرجع السابق، ص 151.

ثالثا: عدم انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.

ان عدم انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة جعلها وضعية تنافسية اقل مقارنة مع الدول النامية او المتقدمة لجذب الاستثمارات الاجنبية او محلية وهذا نظر لما في هذه القوانين من شروط واجراءات هي في صالح الشركات الاجنبية لم تصادق الجزائر عليها، حيث نلاحظ ان الدول التي تستقطب الاستثمارات الاجنبية كلها منضمة الى المنظمة العالمية للتجارة ،والاستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة ذات تكنولوجيا عالية، والشركات الاجنبية تفضل الدول المنضمة الى المنظمة العالمية للتجارة.

خاتمة الفصل:

إن مناخ الاستثمار في الجزائر، رغم الجهود التي بذلتها الدولة لتحسينه ضمن برامج الإنعاش الاقتصادي، لا يزال يحتل مراتب متدنية في التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها. لا تزال هناك العديد من العراقيل التي تعيق اتخاذ أي قرار استثماري، سواء كان محلياً أم أجنبياً، على الرغم من أن التخلص من التبعية لقطاع المحروقات أصبح ضرورة حتمية، خاصة في ظل تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية.

ورغم التحسن الطفيف في الاستثمارات الخاصة المحلية من خلال إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لا تزال بعيدة جداً عن ما هو مأمول، وعن تلبية حاجات الاقتصاد الوطني لمثل هذه الاستثمارات.

خاتمة

الخاتمة:

سعت الجزائر جاهدة لكسب عدد أكبر من الاستثمارات الأجنبية بهدف مواكبة التحولات الراهنة على المستوى الدولي، وكذلك لتحقيق تنميتها الاقتصادية وتلبية رغباتها الاجتماعية والخدماتية وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال، إلا أنها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب من الإصلاحات، بالرغم من وجود ترسانة قانونية اذ ظهرت مجموعة من المعوقات التي تحد من تفعيل هذه الجهود واستقطاب المستثمرين الأجانب، فمن الناحية السياسية تم استنتاج أن السياسيين يستغلون ملف الاقتصاد الوطني بشكل سيء دون مراعاة لقواعد القانون العام، مما كون لدى المستثمر الأجنبي صورة سلبية عن البيئة الاستثمارية في الجزائر إذ يعاني القانون من تداخل السياسة وتأثيرها السلبي عليه.

من الناحية المالية، يعاني تمويل الاستثمارات، سواء كانت وطنية أم أجنبية، من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض، خصوصاً بالنسبة للمؤسسات البنكية الجديدة. ورغم التغيرات العديدة التي طرأت على النظام البنكي، إلا أنه لا يزال دون المستوى المطلوب. بالإضافة إلى ذلك، تفتقر الجزائر إلى آليات فعالة لتقديم الدعم والإعانات للمستثمرين الأجانب.

من الناحية الإدارية، يؤدي سوء استخدام السلطات الإدارية لصلاحياتها إلى تقييد مبدأ حرية الاستثمار. حيث يغلب استخدام الأوامر والمراسيم التنفيذية بشكل مفرط، مما يقلل من دور البرلمان في سن القوانين ويحد من فعاليته أمام اللوائح التنظيمية التي تتحكم فيها السلطات التنفيذية. هذا الأمر يسمح للحكومة بتعزيز موقفها عن طريق تأخير تطبيق القوانين والامتناع عن اتخاذ التشريعات التنفيذية ضمن فترة زمنية معقولة، وأحياناً بإعطاء النصوص تفسيرات غير تلك الواردة في النص الأساسي.

نتائج الدراسة: إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي التالي:

- بيروقراطية والفساد تعيق الإجراءات الإدارية المعقدة والفساد المستشري العملية.
- تحتاج الجزائر إلى تحسين البيئة القانونية لضمان حماية حقوق المستثمرين الأجانب وضمان استقرار التشريعات.
- رغم التحسنات الملحوظة، لا تزال البنية التحتية في الجزائر بحاجة إلى تطوير لتلبية احتياجات المستثمرين الأجانب.
- غياب استراتيجية واضحة لرؤية مستقبلية لجذب الاستثمارات الأجنبية.
- الاستقرار السياسي والأمني هو عنصر أساسي لجذب الاستثمارات. التحولات السياسية وعدم الاستقرار الأمني يمكن أن يشكل عائقًا كبيرا أمام المستثمرين.

بالرغم من هذه التحديات، إلا أن الجزائر تسعى جاهدة لتذليل العقبات وتوفير مناخ استثماري جذاب من خلال إصلاحات اقتصادية وتنظيمية. إن وجود إرادة حقيقية في التغيير وتطبيق إصلاحات هيكلية قد يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة وجعل الجزائر مركزًا استثماريا هاما على الصعيدين الإقليمي والدولي، وعلى الاساس يمكن ايراد مجموعة من **الاقتراحات التالية:**

يجب بذل المزيد من الجهود لتغيير سلوكيات ومواقف الفاعلين على مستوى اتخاذ القرار والتنفيذ، وإزالة العراقيل الإدارية والبيروقراطية التي كثيراً ما تعيق أداء المتعاملين الاقتصاديين.

- كما يجب تقديم المساعدات في مجال الدراسات للمستثمرين الجدد، للحد من السلبيات والنقائص التي تعيق استغلال كل إمكانيات البلاد، والتي تجعل المستثمرين يترددون في التوجه إلى الجزائر واستثمار رؤوس أموالهم ومعارفهم فيها.
- يجب أن تكون هناك استراتيجية واضحة ومتكاملة تهدف إلى تحقيق تغيير حقيقي وتقديم رؤية مستقبلية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

– –توفير الفرص الاستثمارية الحقيقية وتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالبحث عن هذه الفرص في إطار المتطلبات والاحتياجات التنموية وتحويلها إلى أنشطة ومشاريع الترويج عنها لتشكل أوعية خاصة للاستثمار الاجنبي المحلي المباشر.

- العمل على تحسين صورة الجزائر لدى المستثمر الأجنبي والمحلي واقناعه بجدوى الاستثمار فيها بالترويج عن الفرص الاستثمارية والمزايا المرتبطة بها وتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بذلك بهدف تقليص نفقات الدراسة والبحث بالنسبة للمستثمرين الأجانب عن طريق تقديم المعلومات حول البلد وامكانيات الاستثمار وحظوظ الربح فيه بشرط ان تكون دقيقة وحديثة وتستجيب لحاجات المستثمرين الاجانب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 القوانين والمراسيم:

ا-القوانين:

1_ القانون رقم 04-09 المؤرخ في 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 المؤرخة في 2004.

2_ القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17فبراير 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر العدد 11 .2003.

3_ القانون رقم 22-18 من قانون الاستثمار المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار ج ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

4_ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05، المتعلق بالبيئة، العدد 06، صادر في 1983/02/08.

5_ قانون رقم 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد52، 2003، المعدل والمتمم.

6_ القانون رقم 17-02، المؤرخ في جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر ع 02.

ب-المراسيم:

1_ المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبمتبر 2022، المحدد لمعايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60، الصادرة في 18 سبمتبر 2022.

2_ المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19 افريل 2004 المتضمن القانون الاساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج ر العدد 27 الصادرة في 28 افريل 2004.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 8 سبمتبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر2022.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق ل 8 سبمتبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها جريدة رسمية عدد 60، مؤرخة في 18 سبتمبر2022.

5_ الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد44 الصادرة في 26 يوليو 2009 .

6_ المرسوم التنفيذي رقم 19-149 المؤرخ في 29 ابريل 2019، المتعلق بمعاينة الشروع في مرحلة الاستغلال، العدد 31، صادر في 12 ماي 2019.

7_ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في صفر عام 1444هـ الموافق ل8 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، جريدة رسمية عدد60، مؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

8_ المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8سبتمبر 2022 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات لمعايير التقييم ج ر عدد.

9_ المرسوم التنفيذي رقم 22- 300المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 المحدد لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدينا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد60، 2022.

10_ المرسوم الرئاسي رقم 90-186 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن الانضمام الى مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي للانشاء والتعمير، ج ر العدد 26 الصادرة في 27 جوان 1990.

ج- الأنظمة:

1_ النظام..... رقم 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، القيمين وغير المقيمين، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2009.

د-المواد:

1_ المادة 125 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والعرض.

الكتب:

1_ ابراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي، من منظور الاقتصاد الاسلامي والانظمة الاقتصادية المعاصرة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011.

2_ الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006.

3_ محمد محمد احمد سويلم، الاستثمارات الاجنبية في مجال العقارات، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي، ط1 الاسكندرية 2009.

4_ هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007

الرسائل العلمية:

1_ ازو امال، قيود الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب 2002-2009 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسير، تخصص مالية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3.

2_ بن شتي حميد، الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

3_ بن عرفة رشيدة، حمزاوي سمية، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2014، مذكرة ماستر، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

4_ بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016.

5_ بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، رسالة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

6_ بولقرون محمد، جامع هاشم، معوقات لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019.

7_ ريمة بن عميروش تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2023.

8_ شيبان سامية، الاستثمار الاجنبي في الجزائر بين التحفيز والتقييد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2021.

9_ العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011

10_ عمور محمد اثر الحوافز التشريعية في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر اطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2017-2018.

11_ قويدري كريمة، الاستثمار الاجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان 2010-2011 .

12_ محمد ساحل، تجربة استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية دراسة مقارنة -مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود ومالية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2007.

13_ مديحة بلاهدة، وضعية الاستثمار الاجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2014.

14_ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

15_ يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، اطروحة الدكتورة في العلوم الاقتصادية غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004-2005.

المجلات:

1_ احلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الاموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو المجلد 16 العدد 4 ديسمبر 2021.

2_ أرزيل كاهنة، نظرة حول جديد الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو المجلد 17 العدد 02 السنة 2022.

3_ بشير جعيرن العقار كالية لجذب الاستثمار مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي افلو جامعة الاغواط العدد 4 جويلية 2018 .

4_ بن احسن ناصر الدين، قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة كبديل واعد للمحروقات حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية العدد 22 ديسمبر 2017.

5_ بوصالح سفيان وبوثلجة عبد الناصر، دور قطاع الخدمات في التنمية المستدامة، مجلة البديل الاقتصادي، العدد الرابع .

6_ حسن نوارة، حماية البيئة شرط لانجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01-2018

7_ صالح مفتاح ودلال بن سومية، 2008، واقع وتحديات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 44، المجلد رقم 04

8_ صالح صالحي، اساليب التنمية المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 2004/03.

9_ طاهر غراز واسماء قرزيز، تكنولوجيا المعلومات والاتصال بناءا اقتصاد المعرفة، مجلة تطوير العلوم الاحتماعية، المجلد 14، العدد 1.

10_ طاهر غراز واسماء قرزيز، تكنولوجيا المعلومات والاتصال بناءا اقتصاد المعرفة، مجلة تطوير العلوم الاحتماعية، المجلد 14، العدد 1.

11_ علواني محمد، الاقتصاد المعرفي وزيادة الاعمال، مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، متوفر على موقع الالكتروني.

12_ كريمة قويدري، وا قع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة العدد08 سنة 2008، الجزائر.

13_ محمد طالبي، اثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، رقم 05، 2009 .

14_ محمد لعشاش، التنازل عن حق الامتياز الممنوح للمنتجين الفلاحين في اطار القانون رقم 10-.03، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية العدد 6 سبتمبر 2018.

15_ محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 2004/03 .

16_ محمود المرسي لاشين، تجربة جمهورية مصر العربية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 03/، 2004

17_ مراد إسماعيل ورديف مصطفى، الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي المحلي، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، 2018 .

18_ المهدي صدوق، خيرة شراطي، محمد غريبي جوان 2019، دور التحفيز الضريبي في جذب وتشجيع الاستثمار مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، 2019.

19_ ندير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 5 العدد2، 2022.

20_ وردة حدوش، سامية سبة، ماهية مناطق الضل وقراءة وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، المجلة السياسة العالمية المجلد 05، العدد الخاص 01 السنة 2021.

المحاضرت:

1_ فريال فراح مطبوعة جامعية في مقياس الجمركة والتبادل التجاري، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة تخصص تجارة الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 سنة 2021 -2022

المواقع:

1_ Httbs//www.rowadalaamal.com في 2024/04/28 على الساعة 15.58

2_ www.mn940.net. 2024/04/28 على الساعة 15.58

مداخلة وملتقيات:

1_ حسونة عبد الغاني، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مداخلة القيت في الملتقى الدولي السادس عشر حول "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 22-23 فيفري 2016

2_ سليمان ناصر، عواطف محسن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كبديل تنموي للاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات المعوقات والحلول بحث مقدم في الملتقى الدولي الاول تقييم استراتيجيات وسياسات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة

للمحروقات في افاق الالفية الثالثة بالجزائر، يومي 28و 29 اكتوبر 2014، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة الجزائر.

3_ عزيزي جلال، في القيود المفروضة على تحويل عائدات الاستثمار الأجنبي، مداخلة القيت في الملتقى الوطني بعنوان "واقع الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة جيجل، 28 نوفمبر، 2018.

المراجع باللغة الأجنبية:

1_ Entrepreneurship spatial and entreprenurial development studies laboratory year 2019 no.02

2_ MARIA MAIKA CHQUIER G LORENZO BERTOLINI REFORMING BB THE INVESTMENT .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: **حوافز الاستثمار في الجزائر وفقا للقانون 22-18**	
المبحث الأول: الأنظمة التحفيزية كاليه لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18.	7
المطلب الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية وإجراءات الاستفادة من المزايا.	7
الفرع الأول: مفهوم الأنظمة التحفيزية	7
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية	11
المطلب الثاني: مضمون الانظمة التحفيزية	14
الفرع الأول: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية نظام القطاعات	14
الفرع الثاني: نظام المناطق	19
الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة	20
المبحث الثاني: دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار في الجزائر	22
المطلب الأول: مفهوم الحوافز الضريبية	22
الفرع الأول: مكونات الحوافز الضريبية	22
الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية	23
المطلب الثاني: الأنظمة والشروط التحفيزية المؤهلة للاستفادة من المزايا وفعالية الحوافز الضريبية.	24
الفرع الاول: أنظمة والشروط التحفيزية المؤهلة للاستفادة من المزايا.	24
الفرع الثاني: فعالية الحوافز الضريبية	27
المبحث الثالث: الحوافز المالية والحوافز الاجرائية.	28
المطلب الأول: الحوافز المالية	28

الفرع الأول: الحوافز الجمركية	28
الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الداخلية	29
أولا: الحصول على الاوعية العقارية	30
ثانيا المؤسسات الجزائرية المخصصة لتمويل الاستثمارات.	31
الفرع الثالث: الحوافز التمويلية الخارجية	32
المطلب الثاني: الحوافز الاجرائية	33
الفرع الأول: الاجهزة الادارية المكلفة بالاستثمار	34
أولا: المجلس الوطني للاستثمار	34
ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	36
الفرع الثاني: التسهيلات الادارية.	39
اولا الابقاء على نظام تسجيل الاستثمارات	39
ثانيا: رقمنة قطاع الاستثمار	41
خلاصة الفصل:	46
الفصل الثاني: **عوائق الاستثمار في الجزائر وفق للقانون 22-18**	
المبحث الأول: عوائق مالية والسياسية للاستثمار في الجزائر.	49
المطلب الأول: عوائق مالية.	49
الفرع الأول: عوائق التمويل بالقروض التي تواجه الاستثمار	49
الفرع الثاني: عوائق تمويل الاستثمار بالاعتماد الايجاري.	51
الفرع الثالث: ضعف اداء النظام المصرفي.	51
أولا: تحفظات البنوك العمومية:	53
ثانيا: نقائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	55
المطلب الثاني: عوائق سياسية.	55

الفرع الأول: عدم وضوح سياسة عامة في مجال الاستثمار.	55
الفرع الثاني: ضعف التحضير السياسي.	56
المبحث الثاني: عوائق الادارية والتشريعية للاستثمارات في الجزائر	58
المطلب الأول : العوائق الادارية للاستثمارات في الجزائر.	58
الفرع الأول: سوء تطبيق قوانين الاستثمارية في الجزائر.	58
الفرع الثاني: الفساد الاداري والرشوة وانعدام الشفافية	60
اولا: الفساد الاداري والرشوة	60
ثانيا: انعدام الشفافية	62
المطلب الثاني: العوائق التشريعية	63
الفرع الأول: انعدام الاستقرار القانوني للاستثمارات في الجزائر.	63
الفرع الثاني : القيود القانونية المفروضة:	64
المبحث الثالث: العوائق الاقتصادية وعوائق مرتبطة بالعقار الصناعي.	68
المطلب الأول: العوائق الاقتصادية والعوائق البنيوية.	68
الفرع الأول: العراقيل الاقتصادية	68
الفرع الثاني: معوقات بنيوية	70
المطلب الثاني: العراقيل المرتبطة بالعقار الصناعي.	71
المبحث الرابع: تعقيد العملية الاستثمارية.	73
المطلب الأول: حتمية الحصول على الترخيص على بعض الأنشطة.	73
الفرع الأول: النشاطات المقننة:	73
الفرع الثاني: النشاطات المتعلقة بحماية البيئة	74
اولا : التكريس التشريعي لشرط دراسة تأثير الاستثمار:	74
ثانيا: المسؤولية المترتبة عن الاخلال بشرط حماية البيئة:	75
الفرع الثالث: علاقات تنظيم بعض النشاطات بعرقلة مشاريع المستثمرين الأجانب:	76
المطلب الثاني: عودة الدور التدخلي للدولة عند تصفية المشروع الاستثماري.	77
الفرع لأول: تكريس حق الشفعة للدولة:	77
الفرع الثاني: قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج:	78

الفرع الثالث: فرض رقابة صارمة على عملية تحويل عائدات الاستثمار:	80
أولا: القيود الموضوعية المفروضة على عملية تحويل عائدات الاستثمار	80
ثانيا: القيود الإجرائية الواردة على إعادة تحويل عائدات الاستثمار	82
ثالثا: عدم انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة.	83
خاتمة الفصل:	84
خاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	90
فهرس المحتويات	100

الملخص:

يقدم قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار مجموعة من الحوافز للمستثمرين وكذلك من التسهيلات لجذب الاستثمارات، مثل إعفاءات ضريبية، والتحسينات في البيئة الاستثمارية، وتسهيلات في تقديم الأراضي والمرافق الأخرى للمشاريع الاستثمارية. كما يقدم القانون حماية للمستثمرين الأجانب ويضع معايير لضمان تسهيل سير الأعمال.

ومع ذلك، هناك عدة عوائق تواجه الاستثمار في الجزائر وقد تشمل البيروقراطية الزائدة، والتأخير في الموافقات الحكومية، وقوانين العمل المعقدة، وعدم اليقين السياسي، ونقص التمويل، والفساد. كما أن قانون العمل يفرض قيودا على توظيف العمال الأجانب وقد يؤثر ذلك على مرونة الشركات في إدارة القوى العاملة.

الكلمات المفتاحية: عوائق وحوافز الاستثمار، قانون 22-18، الاستثمار في الجزائر.

Summary:

Law 22-18 related to investment provides a set of incentives to investors as well as facilities of facilities to attract investments, such as tax exemptions, improvements in the investment environment, and facilities in providing land and other facilities for investment projects. The law also provides protection for foreign investors and sets standards to ensure the facilitation of business.

However, there are several barriers to investing in Algeria and they may include excessive bureaucracy, delays in government approvals, complex labor laws, political uncertainty, lack of funding, and corruption. The labor law also imposes restrictions on the employment of foreign workers and this may affect the flexibility of companies in managing the workforce.

Keywords: investment obstacles and incentives, Law 22-18, investment in Algeria.